ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المسطرة الجنائية.

ظهير شريف رقم 1.92.2 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.92 المتعلق بتعديل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية 2036

ظهير شريف رقم 1.92.3 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 03.92 المتعلق بتعديل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية 2036

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.87.16 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.82 المتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية..... 2037

صفحة

العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة ـ انهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والأقاليم.

ظهير شريف رقم 1.87.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 6.83 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.664 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإنهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والأقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة 2037

غرف الصناعة التقليدية ـ النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.87.189 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.87 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية 2038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة – تدابير صحية بيطرية.

ظهير شريف رقم 1.89.230 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة 2038

الرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

ظهير شريف رقم 1.89.226 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.89 المتعلق بتتميم القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر 2040

الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

ظهير شريف رقم 1.92.30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين 2041

الهندسة المعمارية – مزاولة المهنة وإحداث هيئة وطنية.

ظهير شريف رقم 1.92.122 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية 2043

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية 2053

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات 2057

التعمير.

مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير 2061

مجلس القيم المنقولة.

مرسوم رقم 2.93.689 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها 2065

طرق المواصلات.

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الداخلية والاعلام ووزير النقل رقم 1683.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتكوين اللجان الاقليمية الخاصة بتسجيل أو شطب طرق المواصلات من جدول الطرق الاقليمية والجماعية 2066

العربات ذات المحرك – قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1806.93 صادر في 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك 2067

صفحة

عباد الشمس – محصول سنة 1993.

قرار لوزير المالية رقم 1808.93 صادر في 28 من ربيع الأول 1414 (16 سبتمبر 1993) تحدد بموجبه فيما يتعلق بمحصول عباد الشمس لسنة 1993 كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) 2067

نصوص خاصة

تحويل منشأة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.93.709 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) في شأن البيع المباشر لمساهمة مكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « CHELCO » 2068

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.125 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 19.87 المتعلق بتغيير وتتميم الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية 2069

ظهير شريف رقم 1.88.126 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.85 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالأقاليم الصحراوية المسترجعة 2069

مرسوم رقم 2.92.926 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) 2070

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

ظهير شريف رقم 1.92.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 2072

ظهير شريف رقم 1.92.92 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 2073

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان 2073

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1462.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان 2075

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1463.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف المساعدين بكليات طب الأسنان..... 2076

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية واجراءات تنظيمها 2078

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2012.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة..... 2080

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1809.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 2080

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1810.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين 2081

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1811.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين 2081

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1789.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في اطار مهندسي التطبيق 2081

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1771.93 صادر في 20 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 2082

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 2083

نتائج المباريات والامتحانات 2083

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.2 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.92 المتعلق بتعديل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفّذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 02.92 الصادر عن مجلس النواب في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) المتعلق بتعديل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 02.92
بتعديل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية

مادة فريدة

يعدل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية كما يلي :

« الفصل 156. – يجوز للمتهم أو لمحاميه أن يطلب الافراج المؤقت في كل وقت وآن من قاضي التحقيق مع مراعاة الالتزامات الناص عليها الفصل السابق وعرض كفالة ان اقتضاها الحال.

« ويجب على قاضي التحقيق أن يوجه الملف حالا الى الوكيل العام للملك قصد اتخاذ قراراته ويشعر بذلك في نفس الوقت في رسالة بريدية مضمونة الوصول المطالب بالحق المدني كي يمكنه الادلاء بملاحظاته.

« ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الافراج المؤقت بموجب أمر قضائي معلل بأسباب يصدره خلال خمسة أيام على أكثر تقدير من يوم توجيه الملف الى الوكيل العام للملك.

« وإذا وجد في القضية مطالب بالحق المدني فلا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمره الا بعد ثمان وأربعين ساعة عقب تاريخ إعلامه بذلك.

« وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال الاجل المحدد في المقطع الثالث ، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى الغرفة الجنحية التي تبت فيه في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للطلب في القضايا الجنحية وثلاثين يوما الموالية للطلب في قضايا الجنايات بناء على طلبات رئيس النيابة العامة المدلى بها كتابة والمعللة بأسباب وإلا فيقع مباشرة الافراج المؤقت عن المتهم ، اللهم إلا اذا كان هناك إجراء اضافي للتحقيق.

« ويحق ايضا للوكيل العام للملك ان يرفع الطلب بالافراج المؤقت الى الغرفة الجنحية طبق نفس الكيفيات والشروط. »

ظهير شريف رقم 1.92.3 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 03.92 المتعلق بتعديل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 03.92 الصادر عن مجلس النواب في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) المتعلق بتعديل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 03.92
بتعديل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية

مادة فريدة

يعدل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية كما يلي :

« الفصل 406. – .....

« ..... لجزاءات تأديبية.

« إذا بتت المحكمة في أحد مطالب الافراج المؤقت طبقا للفصلين 157 و 397 ، يجب أن يرفع الاستئناف في اليوم الموالي ليوم صدور الحكم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويفرج عن الظنين رغم استئناف النيابة العامة ، عدا في قضايا الجنح
« التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالنظام العام أو المتعلقة بالاتجار الغير
« مشروع في المخدرات.

« وفي هذه الحالة ، تصدر محكمة الاستئناف قرارها داخل أجل
« الخمسة عشر يوما الموالية للاستئناف ، والا فيفرج فورا عن الظنين. »

ظهير شريف رقم 1.87.16 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.82 المتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 04.82 الصادر عن مجلس النواب في 21 من ربيع الأول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 04.82 يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 بمثابة قانون الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

المادة الأولى

ينسخ الفصل 368 والفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 بمثابة قانون الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المشار اليه أعلاه :

« الفصل 369. – اذا قضى المجلس الأعلى بنقض حكم أحال
« الدعوى الى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض
« حكمها أو .....».

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.87.96 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 6.83 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.664 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإنهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والاقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 6.83 الصادر عن مجلس النواب في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.664 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإنهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والاقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 06.83 يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.664 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والاقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لاملاك الدولة الخاصة

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.664 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والأقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة :

« الفصل 1 (الفقرة 1). ـ ينتهي ابتداء من 22 شعبان 1392 « (فاتح اكتوبر 1972) الحق المخول لعمالة الدار البيضاء وأقاليم القنيطرة « وفاس وتازة ووجدة والجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وآسفي ومراكش « وأكادير ومكناس في الانتفاع بالاراضي الفضاء والمغروسات .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.87.189 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.87 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 04.87 الصادر عن مجلس النواب في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 04.87 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية :

« الفصل 46 : .....

« .....

« ويجدد انتخاب اعضاء المكتب كل ثلاث سنوات. »

ظهير شريف رقم 1.89.230 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 24.89
يتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة

المادة 1

تخضع الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة عند استيرادها لمراقبة بيطرية تهدف الى التحقق من جودتها وتوفر الشروط الصحية فيها ويتحمل المستورد المصروفات المترتبة على ذلك ، وتستثنى من هذه المراقبة الحيوانات والمواد والمنتجات الآنفة الذكر التي تكون في حالة عبور دولي دون تفريغها.

يراد في هذا القانون بـ :

ـ الحيوانات : البقر والضأن والمعز والابل والخنازير والخيل والحمير ونتاج سفادهما والدواجن والحيوانات المتوحشة والحيوانات المصطادة ، سواء أكانت من ذوات الشعر أم كانت من ذوات الريش ، والنحل والحيوانات المتخذة للمرافقة والحيوانات المستخدمة في المختبرات ؛

ـ المواد الحيوانية : اللحوم وسقط الذبائح ، أي جميع أجزاء الحيوان التي تصلح للاستهلاك الآدمي ؛

ـ المنتجات من أصل حيواني :

أ) المواد التي تنتجها الحيوانات سواء أبقيت على حالتها الطبيعية أم وقع تحويلها ؛

ب) المواد الحيوانية المعدة للاستهلاك بعد تهييئها ومعالجتها وتحويلها ، سواء أخلطت بمواد أخرى أم لم تخلط بغيرها ؛

ج) المنتجات الحيوانية المعدة لغذاء الحيوانات ولصناعة المنتجات الفرعية الحيوانية ؛

ـ المنتجات المستخدمة لتناسل الحيوانات : اللقاحات المجمدة والاجنة الطرية أو المجمدة وغير ذلك من المنتجات البيولوجية المستعملة للتناسل الحيواني ؛

ـ منتجات البحر والمياه العذبة : الاسماك والرخويات والقشريات والضفادع وغيرها ، سواء أكانت حية أو طرية أم وقع حفظها أو تحويلها.

ولا يجوز استيراد الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها أعلاه الا عبر منافذ الحدود المعينة في قائمة تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 2

يحظر دخول الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وغير ذلك من الاشياء التي يكون منشأها أو مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الامراض المعدية إذا كان يخشى أن يكون دخولها سببا في انتشار العدوى بهذه الامراض.

بيد أنه يجوز السماح بدخول أو عبور بعض المنتجات والمواد المشار اليها أعلاه بعد أن تكون قد خضعت قبل استيرادها لمعالجات نوعية وفق الشروط الصحية التي تحددها السلطة التنظيمية وأصبحت بحيث لا تخشى أي عدوى منها.

المادة 3

لايجوز السماح بدخول الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، ولو كانت في حالة عبور دولي ، ما لم تكن مصحوبة بوثائق صحية صادرة عن الجهات الصحية البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ وفي بلد أو بلدان العبور إن اقتضى الحال ذلك.

بيد أنه يجوز الادلاء بالوثائق الصحية المشار اليها في الفقرة السابقة بعد السماح بالدخول اذا تعلق الامر بالمنتجات من أصل حيواني المنصوص عليها في (ب) من المادة الأولى أعلاه.

وتباشر المصالح البيطرية فحص الوثائق الصحية بعد التفريغ ، بيد أنها يجب أن تقوم بذلك قبل تفريغ الحيوانات مهما كان البلد الواردة منه وقبل تفريغ المنتجات الحيوانية الخام التي يكون منشأها أو مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الامراض المعدية ويجب اخضاعها للمعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.

وتحدد السلطة التنظيمية نماذج الوثائق الصحية والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها.

المادة 4

تباشر المراقبة الصحية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فور تفريغ الحيوانات والمواد والمنتجات داخل النطاق الجمركي وفي الايام والساعات التي يفرض القانون أن تكون فيها المكاتب الجمركية مفتوحة لمزاولة نشاطها ، وتجري المراقبة على الحيوانات في المحجر الصحي أو في مكان تعينه للقيام بذلك الجهة الصحية البيطرية المركزية ، وعلى المواد والمنتجات في الامكنة التي يقع فيها تفريغها.

بيد أنه يجوز بصورة استثنائية أن تجري المراقبة الصحية ، بطلب من المستورد وعلى نفقته ، في يوم عطلة أو خارج الساعات القانونية لاشتغال المكاتب الجمركية.

وبعد انتهاء المراقبة الصحية يسلم البيطري المفتش العامل بمنفذ الحدود شهادة صحية بيطرية ، ولايجوز أن تسمح المصالح الجمركية بالافراج عن الحيوانات والمواد والمنتجات الا بعد الادلاء بهذه الشهادة.

المادة 5

يجوز اخضاع الحيوانات لنظام حجر صحي للتحقق من حالتها الصحية أو لاجراء اختبارات أو بحوث تكميلية عليها.

ويكون الحجر في المحجر التابع لمنفذ الحدود التي تدخل منه الحيوانات أو في المكان الذي تعينه لذلك الجهة الصحية البيطرية المركزية عند عدم وجود محجر.

المادة 6

الحيوانات التي يشتبه في أمرها أو تكون مصابة بعدوى أو تثبت إصابتها بأمراض معدية خلال إجراء المراقبة الصحية عليها أو اقامتها في المحجر الصحي تقصى خارج الحدود المغربية أو يباشر اخضاعها لتدابير من شأنها حماية الحيوانات من الامراض المعدية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ، ويجوز السماح بعرض لحوم هذه الحيوانات للاستهلاك وفق القوانين والانظمة الجمركية المعمول بها ، إذا شهد البيطري المفتش بسلامتها من الوجهة الصحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تقصى فورا خارج الحدود المغربية المواد والمنتجات التي يشتبه في أمرها أو يثبت عدم صلاحها للاستهلاك الآدمي أو الحيواني أو يخشى أن تنتشر منها أمراض معدية ، ويجوز اتلافها أو احراقها إذا طلب المستورد ذلك ، وتباشر عمليات الاتلاف والاحراق تحت رقابة بيطرية وبحضور المستورد أو نائب عنه وممثلين للمصالح المعنية.

المادة 8

يتحمل المستورد مصروفات الايداع في المحجر والذبح والاتلاف والاحراق ونقل الحيوانات والمواد والمنتجات من منفذ الحدود الى المجزرة أو المسلخ أو مكان الاحراق أو الدفن ، عملا بما يتطلبه تطبيق التدابير الصحية البيطرية.

المادة 9

دون اخلال بتطبيق التشريعات الخاصة إن اقتضى الحال ذلك ، خصوصا ما يتعلق منها بالميدان الجمركي وقمع الغش ، يعاقب بغرامة من 2.000 درهم الى 20.000 درهم على :

ـ كل تزوير أو محاولة تزوير للوثائق الصحية التي تصحب الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، ولو كانت في حالة عبور دولي ؛

ـ كل فعل أو تدليس يهدف بوسيلة من الوسائل الى عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتضاعف الغرامة في حالة العود ، وذلك إذا عاد المخالف لإرتكاب فعل من الافعال المشار اليها أعلاه خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي صار فيه غير قابل لاي طريق من طرق الطعن حكم سابق صدر عليه بسبب ارتكاب فعل ينطبق عليه تكييف مماثل لتكييف الفعل الذي عاد لارتكابه ، ويجوز أن يحكم على المخالف ، علاوة على ذلك ، بالحبس مدة لا تتعدى سنة.

المادة 10

يتولى البياطرة المفتشون العاملون بمنافذ الحدود ومأمورو الجمرك والضرائب غير المباشرة ، كل في حدود اختصاصاته ، البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه والقيام بتحرير محاضر في شأنها.

المادة 11

ينسخ :

ـ الظهير الشريف الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 21 من رجب 1344 (5 فبراير 1926) برفع حظر استيراد بعض الحيوانات الحية ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 6 صفر 1350 (23 يونيو 1931) المحظور بموجبه أن تستورد الى المغرب أو تعبره الحيوانات الحية من نوع البقر المصابة بمرض l'œsophagostomose والحيوانات الحية من نوع المعز المصابة بالحمى المالطية ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 6 رمضان 1351 (3 يناير 1933) بحظر استيراد الحيوانات الحية واللحوم الطرية والمجمدة والمثلجة الواردة من بعض البلدان وبتنظيم استيراد المنتجات الحيوانية الآتية منها والسماح مؤقتا بدخولها للمغرب ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 8 رمضان 1351 (5 يناير 1933) المتعلق ببيان منشأ البضاعة على المنتجات المستوردة الى المغرب ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1351 (4 أبريل 1933) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية ؛

ـ النصوص الصادرة بتغيير الظهائر الشريفة المذكورة وتتميمها.

ظهير شريف رقم 1.89.226 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.89 المتعلق بتتميم القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 10.89 الصادر عن مجلس النواب في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتتميم القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 10.89 يتعلق بتتميم القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر

مادة فريدة

يضاف فصل 5 ـ 2 الى القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

« الفصل 5 ـ 2. ـ لا تسري أحكام الفصل 5 أعلاه على العسكريين التابعين « للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف في القوات المساعدة « والعاملين بالادارة العامة للأمن الوطني وسائر الموظفين المسموح لهم بحمل « السلاح في مزاولة وظيفتهم.

« تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الفصل وأحكام الفصل 5 أعلاه ان « اقتضى الامر ذلك. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الذي أقره مجلس النواب في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 07.92 يتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

إن الوقاية من الاعاقة وتشخيصها والعلاج منها وتربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله وإدماجه في المجتمع مسؤولية وواجب وطني.

المادة 2

يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة ، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية لا فرق بين من ولد معاقا ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك.

المادة 3

تحدد صفة معاق بناء على مقاييس طبية وفنية يصدر بها نص تنظيمي بعد استطلاع رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

المادة 4

تسلم الادارة لكل شخص ثبتت إعاقته وفق مقتضيات المادة الثالثة أعلاه بطاقة معاق تحدد نصوص تنظيمية شكلها ومضمونها ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها.

المادة 5

يحصل على البطاقة المنصوص عليها في المادة السابقة بطلب من الشخص المعاق نفسه أو من طرف ذويه أو الجمعية التي ينتمي اليها.

المادة 6

يستفيد المعاقون الأجانب من نفس الامتيازات والتسهيلات التي يستفيد منها المعاقون المغاربة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

الباب الثاني
الوقاية والعلاج والتعليم والتكوين

المادة 7

تشمل الوقاية جميع التدابير المادية والمعنوية ، كالتوجيهات الصحية ، والبدنية ، وتلقيح الأطفال والأمهات ، والوقاية من الحوادث ، والاهتمام بالبيئة ، وكل ما من شأنه أن يجنب المواطن المغربي الأسباب المؤدية للاعاقة.

المادة 8

تعمل الدولة على تكوين الأطر الطبية وشبه الطبية والمربين المختصين وعلى توفير وسائل إعادة التكييف والتأهيل البدني كما تعمل الدولة والجماعات المحلية في حدود الامكانيات المتاحة على إحداث مراكز العلاج الخاصة بالمعاقين.

المادة 9

تشجع الدولة والجماعات المحلية كل مبادرة تصدر عن المنظمات الدولية والهيئات الوطنية المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهدف الى انجاز مشاريع لصالح المعاقين عن طريق مدها بالدعم التقني أو المعنوي أو بمساعدات مالية في حدود الامكانيات وذلك في إطار سياسة تعاقدية.

المادة 10

تعمل الادارة على رعاية تعاونيات الانتاج التي يكونها المعاقون وتمدها بالمساعدات الضرورية بحث مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على أن تتزود منها بكل ما تحتاجه مما تنتجه التعاونيات المذكورة.

المادة 11

تعمل الادارة وتشجع وتساعد على انشاء صناعة وطنية متخصصة لانتاج الآلات والأجهزة التي تستعمل من طرف المعاقين.

المادة 12

يتلقى المعاق التعليم والتكوين المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية ، كلما كان ذلك ممكنا.

كما تقوم الادارة ، في حدود الامكانيات المتوفرة لديها ، بإحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني الخاصة بالمعاقين.

المادة 13

تقوم الادارة بمراعاة الظروف الخاصة بالمعاقين وتمكنهم من تسهيلات لضمان استفادتهم من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

وتحدد السلطة التنظيمية التسهيلات التي ينبغي أن تتاح للمعاقين لأداء الامتحانات والمباريات بالصورة التي تلائم وضعهم الصحي.

المادة 14

تقوم الادارة بتشجيع إحداث أو توسيع وكذا مراقبة المؤسسات الخصوصية التي تعنى بتربية وتكوين المعاقين وفقا لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

تسهر الادارة في حدود الامكانيات على تشجيع ودعم رياضة المعاقين عن طريق إحداث مراكز للتدريب وتكوين المدربين ، وتخصيص منح للجمعيات التي تعنى برياضة المعاقين ، وفق الاتفاقية التعاقدية المشار اليها في المادة التاسعة.

المادة 16

ينبغي أن يؤدي التكوين المهني للمعاقين الى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال مؤهلاتهم المهنية وادماجهم في المجتمع.

الباب الثالث

حق الشغل والتعويض

المادة 17

لا يمكن أن تكون الاعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص ، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به ، ولم تكن إعاقته سببا في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل فيها.

المادة 18

باستثناء الأحكام الواردة في القانون رقم 10.89 المتمم للقانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ، يكلف كل موظف أو أجير في القطاعين العام أو الخاص أو الشبه العمومي أصيب بإعاقة تمنعه من ممارسة عمله المعتاد بعمل آخر يتلاءم والاعاقة التي يعاني منها مع تمكينه من وسائل إعادة التأهيل لممارسة العمل الجديد دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

المادة 19

تحدد نصوص تنظيمية قوائم بعض المناصب والمهام الممكن اسنادها بالأولوية الى المعاقين بالقطاعين العام والخاص والشبه العمومي مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة.

المادة 20

تحدد بنص تنظيمي نسبة تشغيل المعاقين من مجموع العاملين والمستخدمين بإدارات القطاع العام والشبه العمومي والقطاع الخاص ، وذلك في إطار القوائم المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 21

يستفيد آباء المعاقين العاملون بالقطاع العام أو الخاص من منح التعويضات العائلية المخصصة لأبنائهم المعاقين بغض النظر عن سن هؤلاء شريطة ألا يتوفر آباؤهم على دخل كاف لسد احتياجاتهم وألا يتوفر المعاقون المعنيون على دخل قار خاص بهم.

الباب الرابع

حقوق الأولوية والامتيازات التي يستفيد منها المعاقون

المادة 22

إن بطاقة معاق المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه تخول لصاحبها شريطة الادلاء بها شخصيا ما يلي :

1 – أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الادارات العمومية ؛

2 – إمكانية تخفيض معين في ثمن التذاكير بوسائل النقل العمومي لفائدة المعاق حسبما ستحدد ذلك مقتضيات تنظيمية ؛

3 – الأسبقية في الدخول الى الأماكن المخصصة للعموم.

يتعين الاعلان عن هذه الامتيازات عن طريق كتابتها داخل وسائل النقل العمومي والمرافق العامة.

المادة 23

يتمتع الشخص المصاحب بصفة مستمرة لمعاق في حاجة الى مساعدة الغير ، بحقوق الأولوية المشار اليها في المادة أعلاه.

الباب الخامس

عقوبات

المادة 24

يعاقب وفقا لأحكام القانون الجنائي كل شخص زور أو استعمل دون موجب قانوني البطاقة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه مع حجز هذه البطاقة من طرف الادارة.

المادة 25

يعاقب مشغلو القطاع الخاص الذين يخالفون مقتضيات المادة العشرين من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها ما بين 2000 و 10.000 درهم.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 26

تنظم حملات دورية من أجل التوعية بالمرحلة السابقة للاعاقة واللاحقة بها مع التركيز على توجيه هذه التوعية الى المعاق ، والى كل من يتعاملون معه ، بقصد تحقيق التكيف مع الحياة العادية والاندماج الكامل فيها.

المادة 27

يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية ، أن يتم تجهيزها بممرات ومصاعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين.

المادة 28

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد 6 أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.122 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما المادة 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 016.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تناط بالمهندس المعماري مهمة التخطيط المعماري للمباني والتجزئات العقارية وإعداد التصاميم المتعلقة بها والاشراف على تنفيذها.

ويمكن أن تناط كذلك بالمهندس المعماري مهمة مراقبة صحة البيانات الحسابية للمقاولين المساهمين في إنجاز الأعمال الخاصة بهذه العمليات.

ويقوم المهندس المعماري بجميع أو بعض الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة وفق الوكالة التي يسندها إليه عميله ، وذلك ، دون اخلال بالأحكام المقررة في الحالات التي يفرض فيها القانون الاستعانة بمهندس معماري لانجاز أعمال معينة.

المادة 2

يزاول المهندس المعماري مهنته :

- إما في القطاع الخاص بوصفه مستقلا أو أجيرا أو شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين المحددة في المادة 22 من هذا القانون ؛
- وإما في القطاع العام بوصفه موظفا للدولة أو مستخدما بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو قائما بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 3

تقتصر الاستعانة ، في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب الاستعانة بمهندس معماري ، على المهندس المعماري الذي يزاول مهنته في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثاني

مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

الفصل الأول

مزاولة المهنة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 4

لا يجوز لأي شخص أن يحمل صفة مهندس معماري أو يزاول الهندسة المعمارية في القطاع الخاص الا إذا حصل على إذن في ذلك من الادارة ، ويسلم هذا الاذن بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الى كل من طلبه إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربيا ؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة من الشهادات المعادلة لها الوارد بيانها في قائمة تحددها الادارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى الخدمة العسكرية ؛
- الا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو من أجل جنحة مخلة بالشرف أو بما تقتضيه الاستقامة أو الآداب العامة أو يكون قد قضى مدة العقوبة الصادرة في حقه ، خمس سنوات على الأقل ، قبل تاريخ تقديمه لطلب الاذن إن كان محكوما عليه من أجل ذلك ؛
- أن يكون قد قضى تدريبا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 وما يليها من هذا القانون ما لم يكن معفى من ذلك بمقتضى الأحكام المقررة في المادة 16 بعده.

المادة 5

يخول الاذن الاداري المهندس المعماري الحق في مزاولة مهنته في جميع أنحاء المملكة.

ويجب أن يثبت فيه هل المهندس المعماري يزاول مهنته بوصفه مستقلا أو أجيرا أو شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين ، وأن يتضمن بيان الجماعة الحضرية أو القروية التي يوجد فيها مكتبه إن كان مستقلا أو المكان الذي يزاول فيه رب العمل المستخدم عنده إن كان أجيرا أو مقر الشركة التي يساهم فيها إن كان شريكا في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة أو تحويل للمكتب أو مكان مزاولة العمل أو مقر الشركة من جماعة إلى جماعة أخرى أو استبدال رب العمل بآخر يجب أن يكون محل تصريح سابق يدلى به إلى المجلس الوطني للهيئة وإلى الادارة التي تقوم تلقائيا بتصحيح الاذن الأول باعتبار ذلك.

المادة 6

إذا قرر المهندس المعماري المأذون له أن ينقطع عن مزاولة مهنته إما لأسباب شخصية وإما في حالة طروء قوة قاهرة طوال مدة تزيد على ستة أشهر وجب عليه أن يخبر بذلك كلا من المجلس الوطني للهيئة والادارة ومؤسسات الدولة التي قد يكون تعاقد معها ومجلس الجماعة المحلية التي يوجد بها مكتبه بعد أن يكون قد صفى كل ملفات زبنائه بكيفية سليمة ، ويكون عليه أن يقوم بالاجراء نفسه في حالة استئناف عمله.

المادة 7

يتقاضى المهندس المعماري المستقل أو الشريك عن المهمة التي يقوم بها أتعابا تحدد مقدما باتفاق مع عميله ، وذلك دون إخلال بالاحكام المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

الفرع الثاني

التدريب

المادة 8

يستغرق التدريب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه سنتين ، ويجري إما لدى مهندس معماري مستقل وإما لدى شركة من شركات المهندسين المعماريين ، ويقوم مقام الخدمة المدنية.

المادة 9

على المهندسين المعماريين وشركات المهندسين المعماريين أن يقوموا ، تحت طائلة عقوبات تأديبية ، بتأهيل المتدربين الذين تكل إليهم هيئة المهندسين المعماريين تدريبهم على ممارسة المهنة.

المادة 10

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للمهندسين المعماريين المزاولين مهنتهم بصفة مستقلة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات أو لشركات المهندسين المعماريين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

ويجب أن يختار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية يتولى تقييمها المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 11

تعد هيئة المهندسين المعماريين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقة بين المتدرب والمشرف على تدريبه ومبلغ الاجرة الواجب منحها للمتدرب.

ويجب أن توافق الادارة على العقد المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يقوم المهندس المعماري المتدرب بالاعمال التي تدخل في مهنة الهندسة المعمارية تحت مراقبة ومسؤولية المشرف على تدريبه ، ولا يجوز له أن يوقع باسمه التصاميم أو الدراسات التي ينجزها طوال مدة التدريب.

المادة 13

يحق للمهندس المعماري المتدرب أن يحمل في أثناء قضاء مدة تدريبه صفة مهندس معماري متدرب مشفوعة باسم المشرف على تدريبه.

المادة 14

يقوم المتدرب بخدماته خلال أوقات العمل التي يعتمدها مكتب المشرف على تدريبه وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في تشريع العمل ولاسيما المتعلقة بالاجازات.

المادة 15

يثبت قضاء مدة التدريب بشهادة تسلمها هيئة المهندسين المعماريين بناء على تقرير المشرف على التدريب قصد تمكين المتدرب من طلب الحصول على الاذن المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

وإذا لم يكن تقرير المشرف على التدريب في مصلحة المتدرب جاز للهيئة أن تسمح للمتدرب بقضاء سنة تدريب ثالثة تسلم وجوبا على إثرها شهادة قضاء التدريب.

المادة 16

يعفى من قضاء التدريب :

- الموظفون الذين اشتغلوا في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية بوصفهم مهندسين معماريين أو مدرسين للهندسة المعمارية طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية ؛
- المغاربة الذين أثبتوا أنهم زاولوا مهنة الهندسة المعمارية في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الأكثر ، بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية.

الفرع الثالث

مزاولة الأجانب لمهنة الهندسة المعمارية في المغرب

المادة 17

يجوز ، مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة قانونية ، أن يؤذن للأجانب في مزاولة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص في المغرب وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالهجرة خصوصا فيما يقرره من أن الاذن في مزاولة المهنة يمكن أن يكون مقصورا على إحدى الدوائر الادارية بالمملكة.

ويشترط لحصول الأجانب على الاذن في مزاولة الهندسة المعمارية بالمغرب أن تتوافر فيهم شروط الشهادة والمروءة المفروضة على المغاربة.

ويعفون من التدريب المهني إذا أثبتوا أنهم زاولوا الهندسة المعمارية في بلدهم الأصلي بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

الفرع الرابع

الوظائف والمهن التي تتنافى مع مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

المادة 18

تتنافى مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص مع جميع الوظائف العامة غير الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتنافى كذلك مع مزاولة مهنة مقاول أو صناعي ، مورد لمواد أو أشياء تستخدم في البناء.

الفرع الخامس

طرائق مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

المادة 19

يزاول المهندسون المعماريون مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين أو أجراء أو شركاء في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

المادة 20

لا يجوز للمهندس المعماري الأجير أن يزاول الهندسة المعمارية إلا لمصلحة مستخدمه وفي حدود استعماله الخاص.

ويجب ألا يكون مستخدمه مزاولا لمهنة من المهن المتنافية مع مزاولة مهنة الهندسة المعمارية عملا بالمادة 18 أعلاه.

ويعرض العقد الذي تحدد فيه العلاقة بين المهندس المعماري الأجير ومستخدمه على هيئة المهندسين المعماريين لتؤشر عليه بعد أن تتأكد من أنه لا يتضمن ما يخل بالقواعد المتعلقة بآداب المهنة.

المادة 21

يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة قانونية إذا أرادوا استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصفة مشتركة في مزاولة مهنتهم ، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة التضامن لهذه الغاية.

المادة 22

تسري على شركات المهندسين المعماريين أحكام قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة الأحكام التالية :

1 ـ يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من قبل جميع الشركاء.

2 ـ لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو الحجر عليه أو بإفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

المادة 23

يجب على الممثل القانوني للشركة اطلاع المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والادارة على تأسيس الشركة داخل الشهر التالي لتاريخ تأسيسها بصورة نهائية وإبلاغهما أسماء الشركاء وتاريخ ورقم الاذن في مزاولة الهندسة المعمارية المسلم الى كل واحد منهم ، وتوزيع رأس مال الشركة وإسم مديرها.

وكل تغيير يطرأ على أحد العناصر المذكورة أعلاه خلال قيام الشركة يجب أن يرفع داخل الشهر التالي لطروئه الى علم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والادارة.

المادة 24

يجوز للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أو للادارة أو لهما معا أن يطلبا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لاحد الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

الفصل الثاني

المساعدة المعمارية

المادة 25

إذا قررت الدولة أو إحدى الجماعات المحلية انجاز عمليات في إطار إزالة مدن الصفيح وتجديد الأحياء غير الصحية ، عين المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الواقعة بدائرة اختصاصه الارض التي ستجرى عليها العملية مهندسا أو عدة مهندسين معماريين بناء على طلب الدولة أو الجماعة المحلية المعنية بحسب الحالة ، وذلك للاضطلاع ، في اطار المساعدة المعمارية ، بمهمة وضع الوثائق اللازمة للحصول على رخصة البناء في الحالات التي يفرض فيها التشريع المتعلق بالتعمير الاستعانة في ذلك بمهندس معماري.

ويشترط في البناية المزمع تشييدها لكي يستفيد صاحبها من المساعدة المعمارية ألا تتعدى مساحة أرضياتها مجتمعة مائة وخمسين مترا مربعا.

وتتحمل الجهة التي طلبت هذه المساعدة من المجلس الجهوي المصاريف المترتبة عن القيام بالمهمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث

وجوب ابرام تأمين مهني

المادة 26

يجب على المهندس المعماري قبل القيام بأي عمل يدخل في ممارسة مهنته أن يدلي إلى هيئة المهندسين المعماريين بما يلي :

- شهادة تثبت ابرامه تأمينا يضمن جميع الاخطار التي يمكن أن يعتبر مسؤولا عنها ، إذا كان يزاول الهندسة المعمارية بصورة مستقلة أو بوصفه شريكا في شركة للمهندسين المعماريين ؛
- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين ابرمه رب العمل المستخدم عنده ، اذا كان أجيرا.

الفصل الرابع

أحكام جنائية

المادة 27

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب مهندس معماري أو مهندس معماري متدرب خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

يعتبر مزاولا مهنة الهندسة المعمارية بصورة غير قانونية ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من قام ، دون الحصول على الاذن الاداري المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة المهندسين المعماريين ، بأحد الاعمال المهنية المقصورة مزاولتها على المهندسين المعماريين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل مهندس معماري اتخذ في شأنه تدبير منع مؤقت من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار صادر عن هيئة المهندسين المعماريين أو حكم قضائي صار نهائيا ، وقام بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع ؛
- كل مهندس معماري اتخذ في شأنه تدبير منع نهائي من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائيا وقام بأي عمل من أعمال المهنة.

المادة 29

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على كل من ارتكب مخالفة للمادة 18 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم الى 10.000 درهم ، على كل مخالفة للمادة 26 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 250 درهما الى 2.000 درهم كل مهندس معماري أغفل الادلاء بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه أو تبليغ هيئة المهندسين المعماريين والادارة بانقطاعه عن مزاولة مهنة الهندسة المعمارية أو باستئناف مزاولتها خلافا لما تقضي به المادة 6 من هذا القانون.

المادة 32

يراد بالاعمال المهنية من أجل تطبيق المادة 28 أعلاه الاعمال التي ينص القانون في شأنها على وجوب الاستعانة بمهندس معماري يزاول مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثالث

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الفصل الاول

تأليف الهيئة واختصصاتها

المادة 33

تضم هيئة المهندسين المعماريين الوطنية وجوبا جميع المهندسين المعماريين المأذون لهم قانونا في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمهندسين المعماريين العاملين في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو القائمين بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويحق للمهندس المعماري أن يحصل على قيده في جدول هيئة المهندسين المعماريين فور إدلائه بالاذن المسلم له من الادارة لمزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص أو بقرار تعيينه كموظف للدولة أو كمستخدم بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو كقائم بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات الاولى والثانية والاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة 34

يؤدي المهندس المعماري ، عند قيده في جدول الهيئة ، أمام المجلس الوطني ، اليمين بأن يمارس مهنته باخلاص ونزاهة.

وعلى رئيس المجلس الوطني أن يستدعي المعني بالامر لاجل ذلك ، داخل أجل لا يتعدى 90 يوما ابتداء من تاريخ توصله بطلب قيد هذا الاخير.

المادة 35

تتمتع هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالشخصية الاعتبارية وتهدف الى صيانة المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المعمارية ، وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والانظمة والاعراف التي تحكم ممارستها.

وتبدي رأيها للادارة وتقدم اليها كل اقتراح يتعلق بالمهنة أو مزاولتها.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتقوم بإعداد مدونة الواجبات المهنية التي تتولى السلطة التنظيمية وضعها موضع التنفيذ.

وتنظر في المشاكل المتعلقة بالمهنة.

وتقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لمهنة المهندسين المعماريين وأعضائها ولاسيما أمام المحاكم المختصة.

وتتولى تنظيم وادارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة بأعضائها.

وتبدي رأيها في طلبات الاذن في مزاولة المهنة التي توجهها الادارة اليها لهذه الغاية.

وتمثل المهنة ازاء الادارة وتساهم بطلب من الادارة في وضع وتنفيذ السياسة المتعلقة باعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان والهندسة المعمارية وتأهيل المهندسين المعماريين.

وتقترح وتشجع في اطار التشاور مع السلطات المختصة كل عمل يهدف الى إبراز قيمة أو صيانة التراث المعماري والمواقع المحمية أو الواجبة حمايتها.

ويحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

المادة 36

تمارس هيئة المهندسين المعماريين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الفصل الثاني

موارد هيئة المهندسين المعماريين

المادة 37

يفرض لفائدة هيئة المهندسين المعماريين اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

المادة 38

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل الثالث

المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

الفرع الاول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 39

يتألف المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بالاضافة الى رئيس منتخب وعضو من الغرفة الدستورية ، يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بعده ، من 14 عضوا منتخبا يمثلون كل فئة من فئات :

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء ؛
- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم اجراء ؛
- المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛
- المهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛

ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي ؛

ويجب ان يخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية مقعد واحد مهما كانت النسبة التي يمثلونها.

المادة 40

يتمتع بصفة ناخب كل مهندس معماري مغربي تم قيده في جدول الهيئة وقام باداء ما عليه من اشتراكات للهيئة.

المادة 41

يتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل مهندس معماري له صفة ناخب بشرط ان يكون حاصلا على شهادة مهندس معماري منذ ما لا يقل عن ثماني سنوات في تاريخ اجراء العمليات الانتخابية.

المادة 42

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 43

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويستدعي لاجرائها جميع أعضاء كل فئة من فئات المهندسين المعماريين المشار اليها في المادة 39 أعلاه.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 44

ينتخب ناخبو كل فئة من فئات المهندسين المعماريين ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلون فئتهم في المجلس الوطني ، عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 45

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات. واذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الاقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 46

يمكن ان يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب ان يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع المنعقد لانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

المادة 47

يضم المجلس الوطني :

- رئيسا يعينه جلالة الملك ، ينتخب من قبل أعضاء المجلس ؛
- عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري.

ويضم بالاضافة الى من ذكر :

- نائبين للرئيس :

أحدهما يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ، والآخر يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛

- كاتبا عاما ؛
- كاتبا عاما مساعدا ؛
- أمين صندوق عاما ؛
- أمين صندوق عاما مساعدا ؛
- 8 مستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وصلاحيات رئيسه

المادة 48

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية المهام المسندة الى الهيئة في هذا القانون.

وينسق أعمال المجالس الجهوية.

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه.

ويسهر تحت مسؤولية رئيسه على تقيد المهندسين المعماريين بالقوانين والانظمة المتعلقة بالمهنة.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

المادة 49

يمثل المجلس الوطني المهنة ازاء الادارة ، ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بممارسة الهندسة المعمارية. وله ان يقدم الى الادارة جميع الاقتراحات المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها.

ويعين ممثليه في اللجان الادارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها.

ويبدي رأيه كذلك ، بعد استشارة المجلس الجهوي المعني بالامر ، في طلبات ممارسة المهنة التي يجب على الادارة ان توجهها اليه وتخبره بالقرار المتخذ في شأنها.

المادة 50

يعد المجلس الوطني جدول هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الذي يجب ان تبين فيه بوجه خاص الطريقة التي اختارها المهندس المعماري لمزاولة مهنته.

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة يجب ان يكون محل تصريح يدلى به الى المجلس الوطني للهيئة قصد تغيير الجدول باعتبار ذلك.

ويقوم المجلس الوطني كل سنة بنشر قائمة المهندسين المعماريين المقيدين بجدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة 51

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويمثل الهيئة ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله ان يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويتخلى للغير عن أملاكها أو يرهنها ويقترض باسم الهيئة.

وله ان يفوض بعض صلاحياته الى أحد نائبيه أو الى أعضاء المجلس الوطني أو الى رؤساء المجالس الجهوية.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الاقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل.

وتعين الادارة ممثلا يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة دعوة لحضور اجتماع المجلس تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 54

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن تسعة من أعضائه. واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس غير علنية.

المادة 55

اذا ثبت للادارة ان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية فيه ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الرابع

المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة 56

يحدث مجلس جهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر 22 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 50 مهندسا.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

واذا كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 50 عينت الادارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية الآنفة الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف المومأ اليه أعلاه.

كما يجوز للادارة ، اعتبارا للتوزيع الجغرافي للمهندسين المعماريين وخلافا لاحكام الفقرتين الاولى والرابعة من هذه المادة وبطلب معلل من المجلس الوطني للهيئة الوطنية ، اعادة تحديد مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو احداث مناطق جديدة شريطة ألا يكون عدد المهندسين في كل منطقة دون خمسين مهندسا.

الفرع الأول

تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 57

يتألف كل مجلس جهوي بالاضافة الى رئيسه من 6 أعضاء منتخبين على الاقل و 24 عضوا على الاكثر يمثلون كلا من فئتي :

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
- المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي.

ويتألف المجلس الجهوي بالاضافة الى رئيسه من :

- 6 اعضاء عندما يساوي عدد المهندسين المعماريين 50 ؛
- 12 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 50 من غير ان يزيد على 130 ؛
- 18 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 130 من غير ان يزيد على 180 ؛
- 24 عضوا عندما يزيد عدد المهندسين المعماريين على 180.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس الجهوي الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بصفة مستقلة عن ثلثي عدد الاعضاء المخصص لفئة المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

المادة 58

يتمتع بصفة ناخب كل مهندس معماري مغربي يوجد موطنه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي ويكون قد تم قيده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات المهندسون المعماريون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادة الهندسة المعمارية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية.

المادة 59

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 60

ينتخب ناخبو كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار اليهما في المادة 57 أعلاه ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلونها في حظيرة المجلس الجهوي ، عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 61

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الانتخابات ويستدعي لاجرائها جميع أعضاء كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار اليهما في المادة 57 أعلاه.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الجهوي قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 62

ينتخب اعضاء المجلس الجهوي الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا باكبر عدد من الاصوات.

واذا حصل اثنان أو اكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات اعلن انتخاب اقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الاقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 63

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة ، وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع الذي يعقده ناخبو كل فئة لانتخاب ممثليها في المجلس الجهوي.

المادة 64

يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس يعينه جلالة الملك ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- امين صندوق عام ؛
- ومستشارين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين اعضائه.

ولا يجوز لأي كان ان يجمع ما بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

المادة 65

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه :

- القيام تحت مسؤولية رئيسه بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الهندسة المعمارية والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة ؛
- النظر في القضايا التي تهم المهندسين المعماريين الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛
- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الهندسة المعمارية واحالتها ، ان اقتضى نظره ذلك ، الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛
- القيام ، في دائرة اختصاصه ، بادارة الممتلكات التي تخصصها له هيئة المهندسين المعماريين ؛
- قبض اشتراكات الاعضاء وجمع الاموال اللازمة للمشاريع المشار اليها في المادة 35 أعلاه.

المادة 66

يكون لرئيس المجلس الجهوي زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه.

الفرع الثالث

سير المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين

المادة 67

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل أو بطلب من اغلبية اعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية ايام.

المادة 68

تعين الادارة ممثلها الذي يحضر بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 69

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة اذا حضرها نصف عدد اعضائه مع زيادة واحد ، واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات باغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 70

اذا ثبت للادارة ان سببا من الاسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي ، كامتناع اغلبية اعضائه من الحضور في اجتماعاته ، عينت هذه الاخيرة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة ، لجنة تضم اربعة مهندسين معماريين من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخابات ، من بينهم رئيس المجلس الجهوي، إن اقتضى الحال ذلك ، للقيام بمهام هذا المجلس الى حين انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل اربعة اشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الخامس

التأديب

الفرع الاول

احكام عامة وجزاءات

المادة 71

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة المهندسين المعماريين في الميدان التأديبي بالنسبة الى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو اخلال بالواجبات المهنية أو مخالفة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المهندس المعماري في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلال في اثناء ممارسة المهنة بمبادىء الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية ؛
- عدم احترام القوانين والانظمة المطبقة على المهندسين المعماريين في مزاولة مهنتهم ولاسيما الانظمة المتعلقة بالتعمير ؛
- المس بالقواعد أو الانظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 72

يظل المهندسون المعماريون التابعون لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات تدريس الهندسة المعمارية خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والانظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الاساسي.

غير أن لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أن يقوم ، بطلب من هذا المجلس أو من رئيس مجلس جهوي أو من تلقاء نفسه ، بابلاغ السلطة الرئاسية التابع لها المهندس المعماري ، كل ما قد يصدر عن هذا الاخير من اخلال بالواجبات التي تفرضها مدونة الواجبات المهنية أو ممارسة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الاساسي الذي يخضع له المعني بالامر. وتخبر السلطة الرئاسية رئيس المجلس الوطني بما اتخذته من اجراءات فيما يتعلق بالمعلومات التي بلغها اليها.

المادة 73

ترفع الدعاوي التأديبية الى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية والى المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف.

المادة 74

العقوبات التأديبية هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ؛
- سحب الاذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية.

وتصدر العقوبات الثلاث الأولى عن مجالس الهيئة.

وتقرر الادارة سحب الاذن بصورة نهائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للهيئة.

المادة 75

للادارة عندما يحال اليها اقتراح يرمي الى سحب الاذن ان تطلب الى المجلس الوطني للهيئة داخل أجل 90 يوما من تاريخ إحالة الامر اليها القيام باجراء بحث تكميلي أو تزويدها بالمعلومات التي يمكن ان تسترشد بها في اتخاذ قرارها ، ويبين في الطلب الاجل المضروب للمجلس لانجاز المهمة المطلوبة منه ، ويجب ان تتخذ الادارة قرارها داخل اجل ستة اشهر من تاريخ إحالة الامر اليها أو من التاريخ الذي زودها فيه المجلس الوطني بالمعلومات المطلوبة منه ، وفي حالة عدم اتخاذ قرار داخل الأجل المذكور يعتبر اقتراح المجلس الوطني مرفوضا ، ويجوز حينئذ لهذا المجلس أن يتخذ في حق المهندس المعماري المتابع أي عقوبة تأديبية اخرى يراها ملائمة.

المادة 76

يمكن ان تكون عقوبة الوقف عن الممارسة مشفوعة بوقف التنفيذ وفي هذه الصورة تصير قابلة للتنفيذ إذا صدرت على المهندس المعماري خلال 5 سنوات من التاريخ الذي صارت فيه نهائية عقوبة تأديبية اخرى.

المادة 77

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة سحب الاذن في ممارستها بصورة مؤقتة طوال مدة العقوبة.

ويؤدي سحب الاذن بصورة نهائية الى حذف المعني بالامر من جدول الهيئة.

المادة 78

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات النهائية الصادرة بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الاذن في ممارستها بصورة نهائية.

وكل ممارسة لعمل من اعمال المهنة بعد نشر قرار الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الاذن في ممارستها في الجريدة الرسمية وجريدة مأذون لها في نشر الاعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعني بالامر مهنته ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة الهندسة المعمارية بوجه غير قانوني.

المادة 79

يمكن المجلس التأديبي أن يضيف الى الانذار أو التوبيخ أو الوقف عن ممارسة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالامر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لاتتجاوز 6 سنوات.

المادة 80

يمكن ان يطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوي الالغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 81

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة امام مجالس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد امام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المعد لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 82

يلزم المهندس المعماري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية باداء جميع مصاريف الدعوى بعد ان يقوم بتصفيتها المجلس الذي اصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذة يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 83

يلزم اعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

اقامة الدعوى التأديبية امام المجلس الجهوي

المادة 84

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له المهندس المعماري المعني بالامر.

المادة 85

ترفع القضية الى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن اي شخص يعنيه الامر تنسب الى مهندس معماري ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 71 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويرفع الامر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الاسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه اما تلقائيا واما بطلب من ثلثي اعضاء المجلس او من رئيس المجلس الوطني او تقوم بتقديمها الادارة او نقابة او جمعية للمهندسين المعماريين.

ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بافعال مرتكبة قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

اذا ارتأى المجلس الجهوي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بحال من الاحوال ان تعد خطأ يسأل عنه المهندس المعماري اخبر بقرار مسبب كلا من المشتكي والمهندس المعماري انه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ ان يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 87

اذا قرر المجلس الجهوي اقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من اعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة والمشتكي.

المادة 88

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى المهندس المعماري والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون الى المهندس المعماري المعني بالامر الادلاء بايضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن ان يستعين المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة باحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ، ان اقتضى الحال ، باجراء كل بحث تكميلي يرى انه ضروري واما التصريح بانه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الاخيرة يخبر بذلك المهندس المعماري المعني والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 91

اذا ارتأى المجلس ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى المهندس المعماري المعني وبت في الامر بعد الاستماع الى بياناته أو بيانات ممثله.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم في اقرب الآجال الى المهندس المعماري الصادر في شأنه والى المشتكي. ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني.

المادة 93

اذا صدر القرار دون ان يمثل المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة امام المجلس أو ان يحضر عنه من يمثله جاز للمهندس المعماري ان يعارض فيه داخل أجل عشرة ايام كاملة ابتداء من تبليغه الى شخصه برسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ ايداعه ، ويجب ان ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا كان غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ.

المادة 94

اذا صدر قرار المجلس على اثر المعارضة دون مثول المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة أو ممثله امام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتألف المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ، وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وثلاثة من اعضائه على الاقل ، ويتخذ مقرراته باغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن ان يستعين المجلس الجهوي بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب اعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

المادة 96

اذا ارتأى المجلس الجهوي ان الخطأ التأديبي الذي ثبت ان المهندس المعماري ارتكبه يبرر سحب الاذن في مزاولة المهنة نهائيا رفع الامر الى المجلس الوطني الذي يمكنه ، بعد دراسة الافعال المنسوبة الى المعني بالامر ، اما ان يقترح على الادارة اتخاذ عقوبة سحب الاذن واما ان يتخذ اي قرار آخر يراه مناسبا كما هو الشأن عندما ينظر في طلبات استئناف قرارات المجالس الجهوية المرفوعة اليه وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفرع الثالث

الدعوى التأديبية امام المجلس الوطني

المادة 97

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه ، وذلك بطلب من المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 98

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من اعضائه للتحقيق في الملف. ويطلع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي اصدر العقوبة ويستمعون الى بيانات المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة والى غيره ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 99

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية ان يطلبوا من المجلس الوطني منحهم اجلا اضافيا.

المادة 100

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع الى بياناته أو بيانات ممثله.

ويمكن أن يستعين المهندس المعماري باحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستماع الى المهندس المعماري أو الى ممثله.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في اجل عشرة ايام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم الى المهندس المعماري المعني بالامر والى المشتكي. وتخبر الادارة بذلك.

المادة 101

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية المشار اليه في المادة 39 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية واربعة من اعضائه على الاقل ويتخذ مقرراته باغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الباب الرابع

احكام متنوعة وانتقالية

المادة 102

تدخل احكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 103

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة بالاضافة الى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسون في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 104

تحدث الادارة لجنة تتألف من اعضاء المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويجب على هذه اللجنة ان تقوم خلال أجل اقصاه 3 اشهر ابتداء من تعيين اعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاولين في كل جهة من الجهات والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولايسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون ، وتبت في المطالبات التي قد ترفع اليها في نطاق صلاحياتها.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بتت فيها.

المادة 105

تنقل مستندات واموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) الى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

والى ان تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بهذا القانون فان مجالس هيئة المهندسين المعماريين القائمة في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات الممنوحة اليها بمقتضى الظهيرين الشريفين المشار اليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة وغيرهما من القوانين والانظمة المعمول بها.

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الفصل الأول

التدريب

المادة 1

يجب على كل مترشح للتدريب المنصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الأول بالباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 أن يوجه الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويودع لديه مقابل وصل ملفا يشتمل على نسختين من الوثائق التالية :

- طلب قبول لقضاء التدريب يتضمن ، إن اقتضى الحال ، ترشيح المهندس المعماري الذي وقع اختياره مشرفا على التدريب والذي يجب أن يكون مقيدا في القائمة المشار إليها في المادة 3 أدناه ؛
- نسخة من شهادة الهندسة المعمارية مشهود بمطابقتها للاصل ؛
- الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
- شهادة بالجنسية ؛
- مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 2

يبلغ المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الى المترشح المتوافرة له الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه قراره بتعيين المشرف على التدريب داخل أجل شهر من تسلم الملف أو ايداعه.

ويبلغ المجلس الوطني قراره أيضا الى المشرف على التدريب ، ويخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 3

يقوم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين كل سنة باعداد قائمة المهندسين الذين يمكن قضاء التدريب لديهم مع بيان الشركة المنتمي اليها المهندس الوارد اسمه في القائمة إن اقتضى الحال ذلك.

وتنشر القائمة المذكورة سنويا في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يجب أن توافق على عقد التدريب النموذجي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 5

عقد التدريب الذي يجب ان يكون مطابقا للعقد النموذجي يحرر في ثلاث نسخ ويوقعه كل طرف من الطرفين المعنيين بالامر.

ويحتفظ كل من المشرف على التدريب والمتدرب بنسخة من العقد ، ويوجه المشرف على التدريب النسخة الثالثة الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الذي يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 6

يسهر المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والمجلس الجهوي المعني بالامر على سير التدريب على أحسن وجه.

المادة 7

يوجه المشرف على التدريب الى المجلس الوطني للهيئة التقرير الذي يعده عن التدريب ، ويجب ان يكون هذا التقرير معللا كي يتأتى للمجلس الوطني اما تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 واما تمديد التدريب لمدة سنة ان اقتضى الحال ذلك ، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

المادة 8

يسلم المجلس الوطني للهيئة الاعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 16 من القانون الانف الذكر رقم 16.89 الى المهندس الذي يجب عليه الادلاء بما يلي :

- شهادة تثبت أنه اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتابعة بما فيها مدة الخدمة المدنية بعد الحصول على شهادة الهندسة المعمارية بوصفه مهندسا معماريا لدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مدرسا بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛
- اذا زاول مهنة الهندسة المعمارية في بلد أجنبي :

بصفة مستقلة ، جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول بهذه الصفة مهنة الهندسة المعمارية في البلد المعني بالامر طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الاكثر والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المذكور.

بصفة أجير :

1 – شهادة من مشغله تثبت أنه زاول المهنة بهذه الصفة طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الاكثر وتكون مشفوعة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المعني بالامر ؛

2 – تقرير يتضمن تفاصيل المشاريع التي انجزها بوصفه مهندسا معماريا ويجب ان يؤشر عليه مشغله والهيئة المهنية للبلد المعني بالامر.

المادة 9

يجب على المهندس المعماري الاجنبي للحصول على الاعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 أن يوجه الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول مهنة الهندسة المعمارية بصفة حرة في بلده الاصلي طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية لبلده الاصلي.

الفصل الثاني

الاذن في مزاولة المهنة – التصاريح

الفرع الاول

الاذن في مزاولة المهنة

المادة 10

الاذن المتعلق في حمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يسلم بقرار يصدره الامين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يودع مقابل وصل بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعا بالاوراق المثبتة التالية :

1 – أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الهندسة المعمارية أو الشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛

2 – الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

3 – صورة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية ؛

4 – أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الوضعية بالنسبة للخدمة العسكرية ؛

5 – أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 16.89 أو شهادة الاعفاء من التدريب ان اقتضى الحال ذلك ؛

6 – مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن توضع في طلب الاذن الطريقة التي اختارها المهندس لمزاولة المهنة والجماعة التي يوجد بها مكتبه.

وتوجه سلطة العمالة أو الاقليم الى الامين العام للحكومة طلب الاذن المذكور مشفوعا بالاوراق المشار اليها أعلاه داخل أجل 15 يوما من تاريخ ايداعه.

المادة 11

تحدد قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الهندسة المعمارية المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار اليها في المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 12

يوجه الامين العام للحكومة نسخة من المقرر الصادر بالاذن في مزاولة المهنة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وسلطة العمالة أو الاقليم والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والشخص المعني بالامر.

وكل رفض لطلب الاذن يجب ان يعلله ويبلغه الامين العام للحكومة وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وينشر مقرر الامين العام للحكومة الصادر بمنح الاذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

المادة 13

الاذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص من قبل الاجانب المشار اليهم في المادة 17 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يسلم بمقرر يصدره الامين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين واللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاذن المتعلقة بالهجرة قصد مزاولة مهنة الهندسة المعمارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.72.600 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972).

ولهذه الغاية يجب على المعني بالامر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب اذن مشفوعا بشهادة للجنسية وبالاوراق المثبتة المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 من المادة 10 أعلاه ، وفي حالة اعفاء من التدريب بشهادة تسلمها الهيئة المهنية المختصة في البلد الاصلي وتثبت مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

وينشر المقرر المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

التصاريح

المادة 14

كل عملية من عمليات التغيير والتحويل المشار اليها في الفقرة الاخيرة من المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يجب أن تكون محل تصريح سابق يدلى به الى الامين العام للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

على ان التصريح المشار اليه في الفقرة السابقة يجب ان يدلى به كذلك الى السلطة الادارية المحلية التابع لها مكان مزاولة المهنة الجديد أو مقر الشركة إذا تعلق الامر بتحويل مكتب المهندس المعماري من مكان مزاولة العمل أو مقر شركة المهندسين المعماريين من جماعة الى جماعة أخرى.

الفصل الثالث

المجلس الوطني والمجالس الجهوية للمهندسين المعماريين

المادة 15

تطبق مدونة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمرسوم يصدر باقتراح من الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 16

تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين في حظيرة المجلس الوطني والمجالس الجهوية بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والامين العام للحكومة.

المادة 17

يجب على المجلس الوطني اذا طلب منه ابداء رأيه عملا بالمادة 49 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 ان يوجه جوابه الى السلطة الحكومية التي طلبت ذلك داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تبليغ الطلب المذكور ما عدا اذا كانت الوثيقة المرفوعة اليه في هذا الشأن تنص على أجل أطول.

المادة 18

تطبيقا للمادتين 53 و 68 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير موظفا من موظفيها لتمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوجه الدعوة التي تتضمن النقط المدرجة في جدول الاعمال الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قبل التاريخ المحدد لاجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وإذا تبين من قراءة جدول الاعمال ان احدى النقط المدرجة فيه تدخل في اختصاص واحدة او أكثر من الوزارات غير الوزارة المكلفة بالتعمير اطلعت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على ذلك السلطة الحكومية المعنية التي تقوم بتعيين ممثلها لحضور اجتماع المجلس.

المادة 19

اذا تبين تطبيقا لاحكام المادة 55 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 ان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية ، وتشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة في القيام بمهامها فور نشر القرار المذكور.

المادة 20

اذا ثبت عملا بأحكام المادة 70 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 ان سببا من الاسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي اخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية.

وتقوم السلطتان الحكوميتان المشار اليهما في الفقرة السابقة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بتعيين أربعة مهندسين معماريين تتألف منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 70 الآنفة الذكر وتشرع اللجنة المذكورة في القيام بمهامها فور تعيين أعضائها.

المادة 21

تطبيقا لاحكام الفقرتين 2 و 4 من المادة 56 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 تحدد وفق الجدول التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها :

منطقة الاختصاص	المقر
– الجهة الجنوبية (إقليم أكادير وآسا ـ الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت والعيون ووادي الذهب وبوجدور والسمارة وورزازات.....	أكادير
– جهة تانسيفت (ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة).....	مراكش
– الجهة الوسطى (ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وبنسليمان).....	الدار البيضاء
– الجهة الشمالية الغربية (ولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والعرائش وسيدي قاسم والخميسات وتطوان وطنجة وشفشاون)..	الرباط
– الجهة الوسطى الشمالية (ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة).....	فاس
– الجهة الشرقية (أقاليم وجدة والناضور وفجيج).....	وجدة
– الجهة الوسطى الجنوبية (ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وافران).....	مكناس

اذا كان عدد المهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة باحدى الجهات المشار اليها أعلاه أقل من 50 عينت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير المجلس الجهوي الذي يلحق به المهندسون المذكورون.

وعملا بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 56 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يمكن أن يصدر بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مرسوم بتغيير مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو باحداث مناطق اختصاص جديدة.

الفصل الرابع

المساعدة المعمارية

المادة 22

يجب على عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر متى طلبت الدولة أو جماعة محلية مساعدة معمارية أن يخبر بذلك المجلس الجهوي ويوجه اليه بيانا يتضمن الجماعة العامة التي طلبت المساعدة وهوية الشخص او الاشخاص المطلوبة مساعدتهم وموقع المبنى او المباني المراد تشييدها وتجديدها ومميزاتها الاساسية.

المادة 23

يجب على المجلس الجهوي المعني بالامر متى عين واحدا أو أكثر من المهندسين المعماريين لتقديم المساعدة المعمارية أن يخبر بذلك عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر الذي يجب عليه أن يطلع على ذلك الطرف الذي طلب المساعدة.

المادة 24

يوجه المهندس او المهندسون المعماريون المعينون بيان المصاريف التي تستلزمها المساعدة المعمارية الى الطرف الذي طلب المساعدة تحت رعاية المجلس الجهوي للهيئة المعني بالامر الذي يقيمها باعتبار الاوراق المثبتة المدلى بها.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 25

تطبيقا للمادتين 6 و 23 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يراد بالادارة الامانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير.

المادة 26

تطبيقا للمادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يجوز للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أن يطلبا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لواحد أو أكثر من الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

المادة 27

يقرر الامين العام للحكومة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير سحب الاذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 74 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 28

الاقتراح الرامي الى سحب الاذن في مزاولة الهندسة المعمارية والصادر عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجهه هذا الأخير الى الأمين العام للحكومة لاجل تطبيق أحكام المادتين 75 و 96 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 29

يخبر الامين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

المادة 30

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمقرر مشترك للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير داخل أجل لايزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتضم اللجنة المذكورة 16 عضوا :

- 8 يقترحهم المجلس الاعلى والمجلس الوطني المزاولان عملهما بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
- و 8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للادارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويعين رئيس اللجنة من بين الاعضاء المشار اليهم أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.75.862 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) لتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

التجزئات

المادة 1

يودع صاحب الشأن طلب الاذن في القيام بالتجزئة مقابل وصل مؤرخ وموقع من قبل الوديع :

- بمقر الجماعة التابع لها موقع التجزئة المراد القيام بها ،
- أو بمقر الولاية أو العمالة أو الاقليم اذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو أكثر من الجماعات.

ويجب ان يكون طلب الاذن مشفوعا بالوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم.

ولا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 2

يجب ان يحرر الرسم الطبوغرافي المشار اليه في المادة 4 ـ 1 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 اذا كانت مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 هكتارا ، وان تبين فيه بوجه خاص :

- حدود الأرض مع أرقام الانصاب والرسوم العقارية الموضوعة للأراضي المجاورة لها ؛
- المسافات الفاصلة بين الانصاب ؛
- النقط المضلعة ومنحنيات المستوى ؛
- الأغراس والأبنية القائمة ان اقتضى الحال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تشتمل الوثائق المشار اليها في المادة 4 – 2 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على :

1 – رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي :

– جوانب المشروع الرئيسية ؛

– جوانب المداخل ؛

– مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها ؛

– الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين ؛

– حدود القطع التي يجب ان يكون ترفيعها متصلا ومتصاعدا ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات ومساحتها وأبعادها ؛

– المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والادارية والتجارية والخدماتية ؛

– المواضع المعدة للساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر احداثها ؛

– وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وان اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد انجازها وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.

2 – وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاق التناسق المعماري.

3 – رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الاقل ان اقتضى الحال ذلك.

4 – رسوم لموقع القطعة المعنية بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهة الارض والطرق الموصلة اليها مع الاشارة الى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها.

المادة 4

تشتمل الوثائق المشار اليها في المادة 4 – 3 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على :

1 – رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :

– الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والانارة العامة ؛

– مخطط شبكة صرف المياه ؛

– موضع المنشآت الخاصة ؛

– وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة ؛

– وصل التجزئة بشبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها ؛

– شبكة الاتصالات اللازمة لوصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، العامة ؛

– موضع النوافير ان اقتضى الحال ذلك.

2 – المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع اثبات صحة الحسابات). ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول ؛

3 – المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والاجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :

أ) عرض قارعة الطريق وابعاد الجوانب والمنحدرات ؛

ب) مواضع مختلف القنوات التحت ارضية.

ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم.

4 – رسوم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها.

المادة 5

يجب ان يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 – 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ما يلي :

– مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولاسيما ما تفرضه منها مخططات وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد انجازها والمغارس المراد حفظها أو احداثها ومناطق الفصل الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية ؛

– عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له ؛

– حجم المباني المراد انجازها ؛

– المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة أو الجماعية وكذا مساحتها ؛

– الطرق (الازقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزيء احداثها وتهيئتها وجميع أشغال التجزيء الاخرى التي يتحملها ؛

– الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة المحلية انجازها وتهيئتها ؛

– وان اقتضى الحال شروط انجاز حفر التصريف.

المادة 6

يجب على صاحب الشأن لاجل تطبيق أحكام المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ان يضيف كذلك الى طلب الاذن في القيام بالتجزئة :

– شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تثبت ان الارض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وان الاجل المحدد لايداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك ؛

– تصميما مسلما من المحافظة على الاملاك العقارية تعين فيه حدود الارض المراد تجزئتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يجب ان تودع سبع نسخ من الوثائق المضافة الى الاذن في القيام بالتجزئة وفقا لاحكام المادة 1 أعلاه.

على أنه يمكن اذا برزت ذلك أهمية التجزئة وموقعها ان يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد اضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة.

المادة 8

تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 وزيادة على الآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يجب ان يعرض مشروع كل تجزئة على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد ابداء رأيها فيه.

على أن المشاريع التالية يجب أن تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لابداء رأيها فيها :

أ) مشاريع التجزئة المشتملة على 50 بقعة أو 100 مسكن على الاقل والواقعة في القطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة ؛

ب) مشاريع التجزئة المشتملة على 200 مسكن على الاقل أو المراد انجازها بأرض تساوي مساحتها أو تفوق خمسة هكتارات ماعدا التجزئات التي تكون لجميع بقعها مساحة تجاوز 2.500 متر مربع وتقع بالقطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة ؛

ج) مشاريع التجزئة المراد انجازها باسم الدول الاجنبية ؛

د) مشاريع التجزئة المراد انجازها بالقرب من القصور والمنازل الملكية.

ولا يطلب الحصول على الرأي المشار اليه في الفقرتين السابقتين عندما يقع مشروع التجزئة بدائرة اختصاص وكالة حضرية.

ويستطلع رأي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية فيما يتعلق بمشاريع التجزئة المجاورة للملك البحري العام أو المراد انجازها بأرض واقعة على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية.

المادة 9

يبلغ الاذن في القيام بالتجزئة الى طالبه في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويشفع الاذن بنسخة من كل وثيقة من الوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم مذيلة بعبارة « غير قابل للتغيير » وتوقيع السلطة المختصة بتسليم الاذن ورقم وتاريخ القرار الصادر بالاذن.

ويجب ان توضع بالورش رهن تصرف أعوان المراقبة المأهلين لهذا الغرض نسخة من القرار الصادر بالاذن وجميع الوثائق الملحقة بها مذيلة بعبارة « غير قابل للتغيير » وذلك من الشروع في الأعمال الى حين تسليم شهادة التسلم النهائي للاعمال المذكورة.

المادة 10

يوجه الطالب ، في حالة اذن ضمني وفق الشروط المقررة في الفقرة الاولى من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ، رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الى السلطة الوديعة يخبرها فيها بطلبه الاذن في التجزئة والشروع في الاعمال كما هي مبينة في الملف المضاف الى الطلب المذكور.

المادة 11

يجب ان يوجه الى صاحب الشأن في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم كل طلب من السلطة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة يهدف الى ادخال تغيير على هذه التجزئة وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90.

وفي هذه الحالة فان الاجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 لا يسري مجددا الا من التاريخ الذي يودع فيه صاحب الشأن التصاميم أو الوثائق الاخرى المغيرة أو المتممة لها ، ويجب أن يثبت الايداع المذكور بوصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن الطرف الوديع.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 واذا كانت التجزئة المراد انجازها واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية يراد بلفظ « ادارة » المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مع مراعاة أحكام (أ) و (ج) و (د) من الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

المادة 13

اقامة الخطوط اللازمة لوصل بقع التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المقررة في المادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 يجب ان تتم وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 14

يجب أن تصدر الموافقة المقررة في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 عن المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت التجزئة المراد انجازها غير واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية على ان تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

المادة 15

يجب على صاحب التجزئة ان يوجه التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى السلطة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودعه بمقر السلطة المذكورة مقابل وصل.

وتخبر هذه السلطة في الحال بالتصريح المشار اليه أعلاه المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قصد التحقق منه وفقا لأحكام المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تتألف لجنة التسلم المؤقت للاشغال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 من :

- ممثل مجلس الجماعة ، رئيسا ؛
- المهندس المعماري المزاول عمله في الجماعة أو المهندس المعماري للعمالة أو الاقليم.
- المهندس المزاول عمله في الجماعة أو مهندس العمالة أو الاقليم ؛
- ممثل السلطة الادارية المحلية ؛
- ممثل المصالح الخارجية للتعمير أو اذا كانت التجزئة تقع بدائرة اختصاص وكالة حضرية ممثل هذه الوكالة ؛
- ممثل مصالح المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال المسح الطبوغرافي المعنية ؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية اذا تعلق الامر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري أو طرق المواصلات البرية غير الجماعية ؛
- ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

ويدعى كذلك لحضور أعمال اللجنة :

- ممثل المكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عندما تكون التجزئة متصلة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛
- ممثل المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية عندما يكون للتجزئة تأثير على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية المرتبة أو المقيدة الواقعة بالقرب منها.

على ان اللجنة تضم ، اذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو اكثر من الجماعات ، ممثل كل مجلس من مجالس الجماعات المعنية والمهندس المعماري والمهندس التابعين للعمالة أو الاقليم وان اقتضى الحال المهندس المعماري والمهندس المزاولين عملهما في كل جماعة من الجماعات المذكورة ، وفي هذه الحالة تسند رئاسة لجنة تسلم الاشغال الى ممثل السلطة الادارية التي سلمت الاذن في القيام بالتجزئة.

المادة 17

يوقع رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية وصاحب التجزئة المحضر المتعلق بالحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والساحات غير المبنية المغروسة بالاملاك العامة للجماعة الحضرية أو القروية.

الباب الثاني

المجموعات السكنية

المادة 18

لاجل تطبيق أحكام الباب الثالث من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ، يتوقف كل طلب اذن في احداث مجموعة سكنية على الادلاء ، زيادة على الوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم ، بجميع الاوراق والوثائق المقررة بشأن رخص البناء في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

المادة 19

تطبق احكام المواد من 1 الى 17 من هذا المرسوم على المجموعات السكنية.

الباب الثالث

تقسيم العقارات

المادة 20

يسلم رئيس مجلس الجماعة الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استطلاع رأي :

- المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت الارض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية ؛
- المحافظة على الاملاك العقارية المختصة.

المادة 21

يجب ان يوجه طلب الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى مقر الجماعة المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودع به مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن مودع الطلب المذكور ، وان يكون مشفوعا بأربع نسخ من الوثائق التالية :

1 - تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس قائس بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية ان اقتضى الحال ويتضمن وجهتها والطرق الموصلة اليها مع بيان اسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها ؛

2 - شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة الراجعة لكل مالك شريك عندما يتعلق الامر بملكية مشتركة ، وترفق الشهادة بتصميم عقاري اذا كان الملك محفظا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية إذا كان غير محفظ ؛

3 - تصميم عام يبرز المباني القائمة ان اقتضى الحال ذلك ؛

4 - تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 1/5000 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشيوع.

ولا يقبل أي طلب غير مشفوع بجميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 22

يبلغ الاذن في التقسيم الى طالبه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزير الاسكان ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام احزون.

وزير الاسكان ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

تحديد دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية والمناطق الزراعية والمناطق الغابوية

المادة 1

تعين حدود دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها وحدود المجموعات العمرانية بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي الوزراء المكلفين بالداخلية والأشغال العمومية والفلاحة والسكنى.

ويجب ان تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بوثيقة تتكون من رسوم بيانية وتتضمن الحدود المذكورة التي يجب أن تكون مجسدة بانصاب موحدة تتصل ان اقتضى الحال بالشبكة الجيوديزية.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين وفق الاجراءات والشروط المقررة أعلاه.

المادة 2

تعين حدود المناطق الزراعية والغابوية المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بمراسيم تصدر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بخريطة تنطيق زراعي أو غابوي بحسب الحالة.

المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية

المادة 3

يتم اعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبمساعدة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها.

ويجب على الادارات والمؤسسات العامة لاجل اعداد مشروع مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية ان تبلغ الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير الوثائق المتعلقة بمشاريع التجهيز ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية المراد انجازها في نطاق المخطط التوجيهي المقترح.

ويجب أن يتم تبليغ الوثائق المذكورة بطلب من السلطة الحكومية المشار اليها اعلاه داخل اجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب الآنف الذكر.

ويمكن اذا استلزم ذلك تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وبناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية ان يراجع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية الجاري به العمل وذلك وفق الصور والاجراءات المقررة لاعداده والموافقة عليه.

المادة 4

تحدث برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو ممثلها لجنة مركزية لمتابعة اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يعهد اليها ببحث وتوجيه الدراسات المنجزة في مختلف مراحل اعداد المخطط التوجيهي المذكور.

وتضم اللجنة المركزية المذكورة :

ـ ممثل الوزير المكلف بالداخلية ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالسكنى ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛

ـ ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالاحصاء ؛

ـ ممثل الوزير المكلف بالنقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ممثل الوزير المكلف بالاوقاف ؛

– ممثل وزير الشبيبة والرياضة ؛

– ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛

– ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛

– ممثل الادارة المكلفة بالدفاع الوطني ؛

– ممثل الوزير المكلف بالسياحة ؛

– ممثل الوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

– مدير أملاك الدولة او ممثله ؛

– الولاة وعمال الاقاليم والعمالات المعنية ؛

– رؤساء مجالس الجماعات المعنية ورؤساء المجموعات الحضرية المعنية ؛

– مدير الوكالة الحضرية في حالة وجودها.

ويمكن أن تستعين اللجنة بكل إدارة أو شخص ترى فائدة في الاسترشاد برأيه.

وتقوم السلطة المكلفة بالتعمير بأعمال سكرتارية اللجنة المركزية.

ويتولى رئيس اللجنة اعداد جدول أعمالها.

المادة 5

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعرض مشروع المخطط التوجيهي الذي حددته اللجنة المركزية المشار اليها في المادة السابقة على نظر لجنة محلية تتألف من :

– الوالي أو عامل الاقليم او العمالة المعنية ، رئيسا ؛

– أعضاء اللجنة التقنية المعنية التابعة للعمالة او الاقليم والمحدثة بموجب الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات العامل ؛

– رؤساء مجالس الجماعات المعنية وإن اقتضى الحال رئيس أو رؤساء المجموعة الحضرية المعنية ؛

– رؤساء الغرف المهنية.

ويمكن أن يدعو رئيس اللجنة المحلية للمشاركة في أعمالها كل شخص يكون أهلا لذلك.

ويقوم بأعمال سكرتارية اللجنة المحلية ممثل المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية في حالة وجودها.

ويتولى رئيس اللجنة المحلية اعداد جدول أعمالها.

المادة 6

يجب أن توجه اللجنة المحلية بعد انتهاء اعمالها بخمسة عشر يوما على الأكثر بيانا موجزا لاعمالها مدعوما بمحضر عن هذه الاعمال الى اللجنة المركزية قصد اتخاذ قرار في شأنه.

المادة 7

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مشروع المخطط التوجيهي الذي تم اعداده وفقا لاحكام المواد 3 الى 6 أعلاه الى مجالس الجماعات وان اقتضى الحال الى مجلس المجموعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 12.90.

ويقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه اقتراحاتها الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد دراستها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90.

المادة 8

يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ويصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9

تحدث بالولاية أو الاقليم او العمالة ، خارج حدود مناطق اختصاص الوكالات الحضرية ، لجنة لمتابعة إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يعهد اليها بتتبع تنفيذ التوجهات المحددة في المخطط التوجيهي والسهر بوجه خاص على انجاز مراحله والقيام بتنشيط اعمال التهيئة المقررة فيه والحث عليها وتنسيقها.

المادة 10

تضم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة برئاسة الوالي أو العامل :

– أعضاء اللجنة التقنية المعنية التابعة للعمالة أو الاقليم ؛

– ممثلي مجالس الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها ؛

– ممثلي الغرف المهنية.

ويمكن أن يدعو الرئيس للمشاركة في أعمال اللجنة المذكورة كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

وعندما تشمل المناطق المدرجة في مخطط من المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية اثنين أو أكثر من العمالات أو الاقاليم تسند رئاسة اللجنة المذكورة بالتناوب الى العمال المعنيين بالأمر.

المادة 11

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بدعوة من رئيسها كلما كان ذلك ضروريا ومرتين في السنة على الأقل.

ويطلع رئيس اللجنة بانتظام السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على مختلف مراحل انجاز المخطط التوجيهي.

تصميم التنطيق

المادة 12

يتم اعداد مشروع تصميم التنطيق بمسعى من الوزارة المكلفة بالتعمير وبمساهمة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة في هذا الميدان الى الوكالات الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تقوم الوزارة المكلفة بالتعمير او الوكالة الحضرية ، بحسب الحالة ، بعرض مشروع تصميم التنطيق الذي تم إعداده وفقا لأحكام المادة السابقة على لجنة محلية يحدد تأليفها وتسييرها وفقا لما ورد في المادة 5 من هذا المرسوم لابداء رأيها فيه.

المادة 14

يجب أن توجه اللجنة المحلية بعد انتهاء أعمالها بخمسة عشر يوما على الأكثر بيانا موجزا لأعمالها مدعوما بمحضر عن هذه الاعمال الى الوزارة المكلفة بالتعمير او الى مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

المادة 15

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة مشروع تصميم التنطيق الذي تم اعداده وفقا لأحكام المواد 12 و 13 و14 أعلاه الى مجالس الجماعات وان اقتضى الحال الى مجلس المجموعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90.

ويقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه اقتراحاتها الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو الى مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة قصد دراستها وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90.

المادة 16

يوافق على تصميم التنطيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ينشر في الجريدة الرسمية.

المناطق ذات الصبغة الخاصة

المادة 17

تحدد المناطق ذات الصبغة الخاصة المشار اليها في المادة 18 ـ ب من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على القطاع المعني بالامر.

وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

تصميم التهيئة

المادة 18

يراد بالادارة ، لتطبيق المادة 21 (الفقرة 2) والمادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90 الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية بحسب الحالة.

المادة 19

يتم اعداد مشروع تصميم التهيئة بمسعى من الوزارة المكلفة بالتعمير وبمساهمة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 20

تقوم الوزارة المكلفة بالتعمير او الوكالة الحضرية بعرض مشروع تصميم التهيئة الذي تم اعداده وفقا لاحكام المادة السابقة على لجنة محلية يحدد تأليفها وتسييرها وفقا لما ورد في المادة 5 من هذا المرسوم لابداء رأيها فيه.

المادة 21

يجب أن توجه اللجنة المحلية بعد انتهاء أعمالها بخمسة عشر يوما على الاكثر بيانا موجزا لأعمالها مدعوما بمحضر عن هذه الاعمال الى الوزارة المكلفة بالتعمير أو الى مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

المادة 22

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة مشروع تصميم التهيئة الذي تم إعداده وفقا للمواد 19 و 20 و 21 أعلاه الى مجالس الجماعات وان اقتضى الحال الى مجلس الجماعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90.

المادة 23

يجب على رئيس مجلس الجماعة أن يقوم ، قبل افتتاح البحث العلني المشار اليه في المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بنشر اعلان يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور ويشار فيه الى ايداع مشروع تصميم التهيئة بمقر الجماعة.

ويجب أن ينشر الاعلان المذكور مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين يوميتين من الجرائد المسموح لها بتلقي الاعلانات القانونية ، ويكون كذلك محل ملصقات بمقر الجماعة.

ولرئيس مجلس الجماعة المعني بالامر ان يستعمل بالاضافة الى ذلك أي وسيلة من وسائل الاعلان الملائمة.

المادة 24

يجوز لكل من يعنيه الامر أن يطلع خلال مدة اجراء البحث العلني ، على مشروع تصميم التهيئة وان يضمن ملاحظاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة ، وله كذلك ان يوجه الملاحظات المذكورة في ظرف مضمون الوصول مع إشعار بالتسلم الى رئيس مجلس الجماعة المختص.

المادة 25

يقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه الاقتراحات المشار اليها في المادة 22 أعلاه الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد دراستها وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90 وباتصال مع الوكالة الحضرية في حالة وجودها.

ويجب أن تكون الاقتراحات المذكورة مشفوعة بملف البحث العلني الذي يتضمن بوجه خاص الملاحظات التي قدمها الجمهور خلال البحث المذكور وقامت المجالس بدراستها.

المادة 26

يوافق على تصميم التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

تتخذ مجالس الجماعات وان اقتضى الحال مجلس المجموعة الحضرية جميع التدابير اللازمة لتنفيذ احكام تصميم التهيئة واحترامها بتشاور مع المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية بحسب الحالة.

ولهذه الغاية يجوز للمجالس المذكورة :

ـ القيام ، باتصال مع الادارات المعنية ، ببرمجة مشاريع التهيئة المتعلقة بتحقيق الاهداف المتوخاة من تصميم التهيئة ؛

ـ العمل بانتظام على معرفة حالة تقدم تنفيذ الاحكام الواردة في تصميم التهيئة وخاصة تنفيذ الأشغال والعمليات العامة.

قرارات تخطيط الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

المادة 28

تطبيقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة 33 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90 تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على أن تراعى في ذلك التأشيرات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

تطبق إجراءات الاعلان المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم على البحث العلني المقرر في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 12.90 فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها.

المادة 30

تنشر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90.

الأبنية

المادة 31

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اقتراح المراسيم المتخذة تطبيقا للمادة 42 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 12.90.

المادة 32

تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 ودون اخلال بوجوب الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يجب أن يعرض كل طلب للحصول على رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لابداء رأيها فيه مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان الى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل.

وإضافة الى ما ذكر ، يجب الحصول على :

ـ رأي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية فيما يتعلق بالمباني المراد اقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية او المجاورة للملك البحري العام ؛

ـ رأي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل فيما يتعلق بالمباني المراد اقامتها على طول السكك الحديدية.

المادة 33

الخطوط اللازمة لربط المباني المراد اقامتها بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة والمقررة في المادة 44 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90.

يجب ان تقام وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 34

تحدد فيما يلي ، مع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36 من هذا المرسوم ، الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء للحصول على رخصة انجازها تطبيقا للمادة 46 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 :

1 ـ أن تكون مساحة الارض المزمع اقامة المبنى فيها تساوي أو تفوق هكتارا واحدا ؛

2 ـ الا تزيد المساحة القابلة للبناء على نسبة 1/50 من مجموع مساحة الارض بحيث لا تتعدى في أي حال من الاحوال 800 متر مربع ؛

3 ـ ألا يزيد الحد الاقصى لعلو المبنى على 8،50 أمتار باعتبار كل تجهيز فوقي.

المادة 35

إذا تعذر توافر الشرط المحدد في الفقرة 1 من المادة السابقة بسبب حالة تقسيم المنطقة المعنية جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة لجنة مختصة منح رخصة البناء مهما بلغت مساحة القطعة الأرضية.

على أن اللجنة المذكورة يجب أن تتأكد من أن البناء المزمع اقامته لا تترتب عليه عمليات عمرانية متفرقة تهدد بوجه خاص مميزات المنطقة المذكورة.

المادة 36

يمكن كذلك الترخيص باستثناءات من أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 34 أعلاه بعد موافقة اللجنة المشار اليها في المادة السابقة اذا كان الطابع التقني للمبنى المراد اقامته يستلزم مساحة وعلوا تزيد نسبتهما على الحد المعين في الفقرتين المذكورتين.

المادة 37

تضم اللجنة المشار اليها في المادة 35 أعلاه برئاسة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ممثلي الوزارات المكلفة بالاشغال العمومية والفلاحة والسكنى.

المادة 38

يجب على رئيس مجلس الجماعة ، لتطبيق المادة 56 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 أن يطلع المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية على تاريخ تقديم التصريح بانتهاء اعمال البناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضوابط البناء العامة

المادة 39

يوافق على انظمة البناء العامة المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالسكنى والاشغال العمومية والداخلية.

وتنشر المراسيم المذكورة في الجريدة الرسمية.

المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والازقة

المادة 40

تصدر المراسيم المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 81 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ؛

ويجب أن تكون المراسيم والقرارات المذكورة المشفوعة بالخرائط المتعلقة بها محل ملصقات بمقر الجماعات المعنية حيث يستطيع كل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليها داخل أجل سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وبعد انصرام الاجل المذكور ، يسلم رئيس الجماعة المعنية بطلب من المعنيين بالأمر :

ـ شهادة تثبت الملصقات المشار اليها أعلاه ؛

ـ شهادة بالتعرض أو عدم التعرض.

أحكام متفرقة

المادة 41

يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة 83 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة 42

تحدد لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية المشار اليها في المادة 89 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 43

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ووزير الشؤون الثقافية ووزير الاسكان ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزير الاسكان ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان

مرسوم رقم 2.93.689 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها أو سنداتها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها أو سنداتها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير المالية الوصاية على مجلس القيم المنقولة.

ويكون مقر المجلس بالرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس ادارة مجلس القيم المنقولة برئاسة الوزير الأول أو السلطة التي يفوض إليها ذلك من :

- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير العدل أو ممثله ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- ثلاث شخصيات يعينها وزير المالية رعيا لاهليتها في الميدان المالي وتكون مدة انتدابها اربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الادارة بجميع الصلاحيات اللازمة لادارة مجلس القيم المنقولة ويتولى لهذه الغاية :

- دراسة وحصر الميزانية وحسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير تخصيص النتائج ؛
- اعداد النظام الأساسي لمستخدمي مجلس القيم المنقولة واستصدار الموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الأقل :

- قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية مجلس القيم المنقولة.

المادة الخامسة

يتمتع مدير مجلس القيم المنقولة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس المذكور وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الادارة وان اقتضى الحال قرارات اللجان المتفرعة عنه ؛
- تسيير جميع المصالح التابعة لمجلس القيم المنقولة والعمل باسم المجلس ؛
- تمثيل مجلس القيم المنقولة ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة والغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- اقامة الدعاوي القضائية والدفاع عنها باذن من مجلس الادارة ؛
- تعيين مستخدمي مجلس القيم المنقولة وفصلهم من مهامهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الالتزام ، باعتباره آمرا بالصرف ، بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة والعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بصرفها وتصفية واثبات نفقات وموارد مجلس القيم المنقولة وتسليم العون المحاسب الاوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك ؛
- نشر التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه اعلاه رقم 1.92.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بعد الموافقة عليه من لدن مجلس الادارة.

المادة السادسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بزادة.

قرار مشترك لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الداخلية والاعلام ووزير النقل رقم 1683.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتكوين اللجان الاقليمية الخاصة بتسجيل او شطب طرق المواصلات من جدول الطرق الاقليمية والجماعية.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
ووزير الداخلية والاعلام ،
ووزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.620 بتاريخ 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المتعلق بطرق المواصلات ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في كل اقليم او عمالة بالمملكة لجنة اقليمية يعهد اليها بإبداء رأيها في تسجيل أو شطب أي طريق للمواصلات في جدول الطرق الاقليمية او الجماعية وفقا للمادة الأولى من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.83.620 بتاريخ 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

المادة الثانية

يراس اللجنة الاقليمية عامل صاحب الجلالة على الاقليم او العمالة وتتكون بالاضافة الى الرئيس من الأعضاء الآتي بيانهم أسفله :

- المدير الاقليمي للأشغال العمومية :
- ممثل لوزارة النقل :
- ممثل للمجلس الاقليمي :
- رئيس او رؤساء الجماعة أو الجماعات المعنية بالأمر :
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :
- مندوب التعمير واعداد التراب الوطني.

ولرئيس اللجنة الاقليمية أن يدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية كل شخص يمكن أن تسترشد برايه في مداولاتها.

ويقوم المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتحضير اجتماعات اللجنة الاقليمية وبأعمال سكرتاريتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بمسعى من رئيسها أو بطلب من المدير الاقليمي للأشغال العمومية.

المادة الرابعة

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو شطب طريق يقع داخل نطاق اثنين أو أكثر من الأقاليم المجاورة جاز لعمال الأقاليم المذكورة تنظيم اجتماع مشترك للجان الاقليمية التي يهمها أمر الطريق المذكور بمقر أحد الأقاليم الآنفة الذكر.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الجماعات المحلية ومدير التعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ومدير الطرق ومراقبة المرور ومدير النقل البري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، الامضاء : محمد القباج.

وزير الداخلية والاعلام، الامضاء : ادريس البصري.

وزير النقل، الامضاء : الراشدي الفزواني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1806.93 صادر في 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص،

بناء على الفصل الأول من القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الفصل 5 من المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 10.81،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب حسب مدلول الفصل الأول من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 هي الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار[1].

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض القرار رقم 78.83 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (26 مارس 1983)، المتعلق بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 1808.93 صادر في 28 من ربيع الأول 1414 (16 سبتمبر 1993) تحدد بموجبه فيما يتعلق بمحصول عباد الشمس لسنة 1993 كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967).

وزير المالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والحبوب الزيتية، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة للشركة المغربية للانتاج الفلاحي (COMAPRA) عن مشترياتها من عباد الشمس من محصول سنة 1993.

ويشمل الضمان المذكور اعلاه مجموع السلفات التي ستمنح خلال موسم 1993.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان المذكور اعلاه ألا تتجاوز السلفات مبلغ 440 درهم عن كل قنطار مرهون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1414 (16 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.93.709 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) في شأن البيع المباشر لمساهمة مكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « CHELCO ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 2 أبريل 1992 على التحويل المباشر للمساهمة العامة التي يملكها مكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « CHELCO » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.385 الصادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتحديد مساهمة مكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « CHELCO » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع بشرط واقف المبرم في 30 أبريل 1993 بين الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص والشركة المسماة « Courtaulds textiles investissements limited » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

المساهمة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « CHELCO » الكائن مقرها بزنقة غاندي رقم 10 بالرباط ، والمتكونة من 25.600 سهم تمثل 32 % من رأس المال المذكور تباع الى الشركة المحددة المسؤولية الخاضعة للقانون البريطاني المسماة « Courtaulds textiles investissements » مقابل ثمن مبلغه عشرة ملايين ومائة وثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرون درهما وثمانون سنتيما (10.103.729،80).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار اليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة وتحويل
المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة مولاي الزين الزاهدي المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص يوم 2 أبريل 1992 في الساعة الثانية عشرة والنصف اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- رشيد الحداوي ؛
- خالد القادري ؛
- عبد العزيز مزيان ؛
- ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للاسهم العامة المملوكة في الشركة المسماة « chelco ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل المباشر لجميع الاسهم المملوكة لمكتب التنمية الصناعية والمتكونة من 25.600 سهم تمثل 32 % من رأس المال إلى مجموعة «Courtaulds» المساهمة في الشركة وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 2 أبريل 1992

وزير التجارة والصناعة وتحويل
المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي. خالد القادري.

عبد العزيز مزيان. ادريس التولالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.125 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 19.87 المتعلق بتغيير وتتميم الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.87 الصادر عن مجلس النواب في 22 من رمضان 1408 (9 ماي 1988) بتغيير وتتميم الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 19.87 يتعلق بتغيير وتتميم الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

« الفصل 58. ـ لا يمكن احالة موظف بطلبه على الاستيداع الا في « الحالات التالية :

« 1 ـ اصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير ؛

« 2 ـ التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية ؛

« 3 ـ القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة « لا جدال فيها ؛

« 4 ـ وجود دواع شخصية.

« ويجب في الحالتين الاخيرتين استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية « الاعضاء في طلب الموظف قبل البت فيه.

« ولا يمكن أن تجاوز مدة الاحالة على الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات « المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه وسنتين اذا تعلق الامر باحالة على « الاستيداع لدواع شخصية.

« ولا يمكن تجديد الاحالة على الاستيداع الا مرة واحدة ولفترة لا تتعدى « المدة المقررة لها وفق ما تنص عليه الفقرة السابقة.

« وتتجدد الاحالة على الاستيداع لدواع شخصية بقوة القانون اذا طلب « الموظف ذلك دون ما حاجة الى استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

« ولا يمكن للموظف المحال على الاستيداع لدواع شخصية أن يطلب العودة « الى ممارسة مهامه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 62 أدناه « الا عند انصرام المدة الاولى لاحالته على الاستيداع على الاقل.»

ظهير شريف رقم 1.88.126 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.85 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالاقاليم الصحراوية المسترجعة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.85 الصادر عن مجلس النواب في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) في شأن نظام معاشات الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالاقاليم الصحراوية المسترجعة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 17.85 يتعلق بنظام معاشات الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالاقاليم الصحراوية المسترجعة.

المادة الاولى

يصرف معاش للعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ولرجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وللموظفين المدنيين المصابين بسبب عمليات المحافظة على الأمن في الأقاليم الصحراوية المسترجعة بعاهات تحول بينهم وبين الاستمرار في الخدمة ولا تسمح باستدعائهم من جديد لمزاولة نشاطهم.

ويصفى المعاش المشار اليه أعلاه ويصرف وفق الشروط المقررة :

- فيما يخص الموظفين المدنيين : بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ؛
- فيما يخص العسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية : بموجب القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية ؛
- فيما يخص رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة : بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

وينتقل المعاش الى المستحقين عن صاحبه وفق الشروط المقررة لذلك في النصوص المشار اليها أعلاه.

بيد ان العدد الادنى للسنوات المعتد بها لتصفية المعاش المحدث بموجب هذا القانون يحدد بعشرين سنة استثناء من جميع الاحكام التشريعية المخالفة لذلك.

المادة الثانية

لا يمكن الجمع بين المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاشات اخرى غير معاشات العجز التي يكون للمعنيين بالامر أو للمستحقين عنهم الحق في الحصول عليها من الدولة المغربية لاسباب أخرى.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون من 26 شوال 1395 (فاتح نوفمبر 1975) ، بيد أن مفعوله المالي لا يبتدىء الا من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

مرسوم رقم 2.92.926 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح التقاعد ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1958) باحداث صندوق الايداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تنسخ الفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 7. – يجب أن توجه الى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد « الطلبات المتعلقة باعتبار الخدمات السابقة والمقدمة عملا بالفصل 8 من « الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 « بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتقبل داخل اجل لا يتجاوز « خمس سنوات (5) من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. »

المادة 2

يتمم بالأحكام التالية الباب الثاني من الجزء الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« الفصل 13 المكرر. – تعتبر الخدمات التالية بالمجان من لدن القائمين على « النظام الجماعي لمنح التقاعد :

« 1 – الخدمات الفعلية المنجزة في :

« جيش التحرير والمقاومة فيما بين 15 أغسطس 1953 « وفاتح أبريل 1960 ؛

« المحلات السابقة في حدود 20 سنة ؛

« جيوش « الكوم » ؛

« القوات الخليفية لمنطقة الشمال السابقة ؛

« الجيوش الأجنبية قبل فاتح يناير 1959 ؛

« على أن هذا التاريخ لا يطبق على رجال الشرطة الاقليمية الاسبانية « السابقة في الصحراء المسترجعة المدمجين في صفوف القوات « المسلحة الملكية.

« 2 – الخدمات المدنية المنجزة لدى ادارات تابعة لدولة أجنبية اذا كانت « المؤسسات المنضمة الى هذا النظام قد اخذت بالخدمات المذكورة في حياة « المنخرط المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ولا يؤدى على الخدمات المشار اليها اعلاه معاش تقاعد أو ايراد او معاش « كيفما كان نوعه.

« ويعمل بأحكام هذا الفصل من 14 يناير 1978. »

المادة 3

« تنسخ احكام الفصلين 33 و 36 من المرسوم المشار اليه اعلاه بتاريخ « 29 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 33. – يترتب على الاستفادة المبكرة من معاش التقاعد العادي « الاجمالي أو معاش التقاعد النسبي الاجمالي بالنظر الى الحقوق المكتسبة يوم « استحقاقه تخفيض من مبلغ المعاشين المذكورين في مقابل تطويل مدة الانتفاع.

« ويحدد التخفيض المذكور بنسبة 0،4 % عن كل شهر من مدة الاستفادة « المبكرة. وتعد بمثابة شهر كل مدة استفادة مبكرة تقل عن شهر.

« على أن التخفيض المتعلق بالاستفادة المبكرة المشار اليها في الفقرتين « السابقتين لا يمكن ان يتجاوز 24 % من مبلغ معاش التقاعد العادي الاجمالي « أو معاش التقاعد النسبي الاجمالي. »

« الفصل 36. – مبلغ المعاش السنوي المؤدى عند انتهاء الأجل في أقساط « شهرية متساوية وان اقتضى الحال بحسب المدة عن حق ناشىء خلال الشهر « يعد صالحا بالنسبة لمجموع السنة المدنية التي نشأ خلالها الحق في المعاش.

« ويراجع بعد ذلك في فاتح يناير من كل سنة من السنوات التالية وفقا « للتغيرات الطارئة على متوسط الأجرة السنوية المقررة في النظام.

« ويبلغ متوسط الأجرة السنوية المطبقة ابتداء من فاتح يناير من كل سنة « الى علم المعنيين بالأمر ولاسيما عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

« ويتضمن التبليغ المذكور بيان الطريقة الواجب اتباعها لتحديد مبلغ المعاش « الجديد والقائمة على القاعدة التالية :

« اذا كان رمز TK يمثل متوسط الأجرة السنوية المقررة في النظام « والجاري بها العمل طوال السنة المدنية K ؛

« واذا كان رمز PK يمثل المعاش السنوي المستحق في 31 ديسمبر من « نفس السنة المدنية K ؛

« واذا كان رمز TK+1 يمثل متوسط الأجرة السنوية المقررة في النظام « والجاري بها العمل طوال السنة K + 1 :

« فان المعاش السنوي الواجب صرفه ابتداء من فاتح يناير يحدد على « النحوالتالي :

« المعـــاش السنـــوي = $PK \frac{TK+1}{TK}$

« ويظل هذا المبلغ صالحا بالنسبة الى المبالغ المتأخرة المستحقة الى « 31 ديسمبر من السنة المدنية (K+1) ؛

« على أن كل تغير يطرأ على متوسط الأجرة السنوية المقررة في النظام « وتقل قيمته المطلقة عن 1 % لا يترتب عليه أي تغيير في المعاشات الجارية ؛

« وفي هذه الحالة يحصل على معامل التحديد بالقياس المطبق في « السنة التالية طبقا للقاعدة : $\frac{TK+2}{TK}$

« وهلما جرا : »

المادة 4

تنسخ الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من المرسوم المشار اليه اعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 41. – يخول ايتام المنخرط .....

« .....

« ..... المطالبة به.

« وكلما توفي يتيم أو فقد حقه في المعاش لاي سبب من الأسباب وزع نصيبه « بأقساط متساوية على الأيتام الآخرين الذين تحق لهم المطالبة به. »

المادة 5

« ينسخ الفصل 46 من المرسوم المشار اليه اعلاه بتاريخ 20 من « شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتحل محله الأحكام التالية :

« الفصل 46. – الأعضاء التالي بيانهم المتألفة منهم اللجنة الخاصة ولجنة « الاستئناف المحدثتين بالفصل 56 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه « المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 « (4 أكتوبر 1977) يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ان اقتضى الحال « بقرار لوزير المالية وذلك وفق الشروط التالية :

« – قاضي المحكمة الابتدائية والمستشار لدى محكمة الاستئناف ، باقتراح « من وزير العدل ؛

« – ممثلو وزارة التشغيل ووزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة « بالوظيفة العمومية وصندوق الايداع والتدبير ، باقتراح من « الوزارات والهيئات المعنية.

« وتعين الهيئة المشغلة أو الوزارة التي تمارس الوصاية عليها بحسب « الحال ممثلي المنخرطين والهيئة المشغلة التي يهمها النزاع والوزارة التي « تمارس الوصاية على هذه الهيئة ان اقتضى الحال لحضور اجتماعات اللجنتين « المكلفتين بالنظر في المنازعات بدعوة توجهها سكريتارية اللجنتين المذكورتين.

« ويعين وفق الاجراءات المشار اليها اعلاه عضو احتياطي يحضر « اجتماعات اللجنتين اذا تغيب العضو الأصلي أو حال دون حضوره مانع.

« ويختار أعضاء لجنة الاستئناف من غير الأعضاء المتألفة منهم « اللجنة الخاصة. »

المادة 6

ينسخ الفصل 53 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 7

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 54 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« الفصل 54. – رغبة في تحقيق التوازن المالي المنصوص عليه في « الفصل 36 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ، كما وقع « تغييره وتتميمه ، توزع مقادير الاشتراكات والمساهمات على النحو التالي :

« – صندوق مخاطر الشيخوخة ..... 12 % ؛

« – صندوق الزمانة والوفاة ..... 1 % ؛

« – صندوق التعويضات العائلية ..... 0،65 % ؛

« – صندوق الموازنة : المساهمات القابلة للتغيير مطروحة منها المقادير « المخصصة لصندوق الزمانة والوفاة وصندوق « التعويضات العائلية. »

المادة 8

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 60 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« الفصل 60. – يلتجأ الى صندوق الموازنة عندما تكون مبالغ صندوق « الزمانة والوفاة وصندوق التعويضات العائلية غير كافية للوفاء بالالتزامات « الملقاة على عاتقهما. »

المادة 9

ينسخ الفصل 61 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتحل محله الأحكام التالية :

« الفصل 61. – يؤسس احتياطي أمني بواسطة اقتطاع من صندوق « الموازنة قصد ضمان صرف المبالغ المتأخرة المنتهي اجلها.

« ويتعلق الاحتياطي المذكور :

« – بالمبالغ المتأخرة المنتهي اجلها وغير المصروفة بما فيها معاشات « الشهر الأخير من السنة ؛

« – بتعزيز محتمل للاحتياطي الحسابي للايرادات الجارية المحدد كل سنة « من لدن اللجنة الادارية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. »

المادة 10

عبارة « السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها » الواردة في القانون رقم 5.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.204 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح التقاعد تحل محل عبارتي « السن العادية التي يشرع عند بلوغها في الانتفاع بمعاش التقاعد » و « سن الستين » في احكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 11

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.92.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية كما يلي :

« الفصل الأول. – .....

« 4 – القنصليات

« .....

« – الجزائر : وهران ، تلمسان

« فرنسا : ليل – نانتير – باستيا – مونبوليي – رين – ديجون – بونتواز – « بربينيون – فيلومبل ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.92 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 ابريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 اكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 ابريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 ابريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

« الفصل الأول :

« 1 ـ السفارات

« .....

« ـ جمهورية افريقيا الجنوبية

« ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يجري العمل بهذا الظهير الشريف الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 16 و 33 منه ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين في طب الأسنان المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

المادة 2

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان اجراء المباراة والتاريخ الأقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف الأساتذة المبرزين على المواد التالية :

1 ـ المحافظة على الأسنان ؛
2 ـ جراحة الأسنان ؛
3 ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛
4 ـ جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛
5 ـ جهاز تعويض فك الوجه ؛
6 ـ علاج أسنان الأطفال ؛
7 ـ علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛
8 ـ علم الأسنان العوازية ؛
9 ـ تقويم الأسنان والوجه ؛
10 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي الى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما.

ويجب أن يتضمن طلب التقييد الشعبة التي اختارها المترشح ، ويضاف الى الطلب المذكور.

أ) تقرير عام يتضمن بيان أعمال المترشح وتحاليلها ؛

ب) بيان للمهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور ؛

ج) نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من 4 أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية من بين الأساتذة والأساتذة المبرزين المنتمين الى المادة المطابقة أو اذا تعذر ذلك الى مادة مشابهة ، ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتناط بلجنة المباراة مهمة ادارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي ، ويبث الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة الا اذا تغيب عضو رسمي في بداية الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات واجراؤها

المادة 6

تشتمل المباراة فيما يخص كل مادة من المواد على :

– اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛

– اختبارين للقبول النهائي (المعامل 1).

ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل اجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه العائلي والشخصي وعنوانه ، ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

ينصب اختبارا القبول الأولي على :

1 ـ اختبار المؤهلات والأعمال :

أ) يتمثل اختبار المؤهلات في تقييم شهادات المترشح ، ويقيم بدرجة عددية من 0 الى 20 ؛

ب) يتمثل اختبار الأعمال في عرض يقدمه المترشح أمام لجنة المباراة عن أعماله لا يتجاوز مدته 15 دقيقة ، ويقيم بدرجة عددية من 0 الى 20.

وتتمثل درجة اختبار المؤهلات والأعمال في معدل الدرجات العددية المحصل عليها في الاختبارين (أ) و (ب) أعلاه (المعامل 1).

2 ـ اختبار بيدغوجي ينصب على درس شفوي مدته 45 دقيقة يؤخذ موضوعه عن طريق القرعة من بين الأسئلة تحررها لجنة المباراة بعدد يساوي على الأقل عدد أعضائها.

ويجري الاختبار المذكور بعد أربع ساعات من التحضير في الخزانة تحت حراسة تنظمها لجنة المباراة ، ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه الا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود امكانيات خزانة كلية طب الأسنان المعنية باستثناء كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

ويقيم بدرجة عددية من 0 الى 20 (المعامل 1).

المادة 9

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وعلى اثر تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول النهائي.

وتلصق بأماكن اجراء المباراة القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا للمترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة ، وتستأنف المباراة بعد لصق القائمة بايعاز من رئيس لجنة المباراة.

المادة 10

ينصب اختبار القبول النهائي على :

1 ـ فيما يخص المواد السريرية :

– اختبار فحص مريض يكون مشتركا بين جميع المواد السريرية.

ويقيم بدرجة عددية من 0 الى 20 (المعامل 1).

ويتمثل في فحص طبي لمريض مدته ساعة ، منها 45 دقيقة للفحص و 15 دقيقة في عرض شفوي ما عدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف الى مدتها 15 دقيقة ، ويؤخذ المرضى عن طريق القرعة قبل الاختبار من بين المرضى الذين تختارهم لجنة المباراة ، ويمنع على المترشحين ولوج المركز الاستشفائي الجامعي المزمع إجراء الاختبارات السريرية للقبول النهائي فيه 15 يوما قبل تاريخ اجراء الاختبارات المذكورة.

2 ـ فيما يخص مادتي البيولوجيا والمواد الأساسية :

يتمثل اختبار البيولوجيا أو المواد الأساسية في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كيفية إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجرى الاختبار المذكور في المكان واليوم والساعة التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على درجة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار اليه أعلاه.

المادة 11

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار القبول الأولي والقبول النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يعهد الى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة الى وزارة التربية الوطنية ونسخة أخرى الى وزارة الصحة العمومية.

المادة 13

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1462.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 26 و 33 منه ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

المادة 2

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان اجراء المباراة والتاريخ الأقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف الأساتذة المساعدين على المواد التالية :

1 ـ المحافظة على الأسنان ؛
2 ـ جراحة الأسنان ؛
3 ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛
4 ـ جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛
5 ـ جهاز تعويض فك الوجه ؛
6 ـ علاج أسنان الأطفال ؛
7 ـ علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛
8 ـ علم الأسنان الموازية ؛
9 ـ تقويم الأسنان والوجه ؛
10 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي الى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما ، ويجب أن يتضمن طلب التقييد الشعبة التي اختارها المترشح ويضاف الى الطلب المذكور :

أ) تقرير عام يتضمن بيان أعمال المترشح وتحاليلها ؛
ب) بيان للمهام التي زاولها المعني بالأمر عند حصوله على درجة دكتور ؛
ج) نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من 3 أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية من بين الأساتذة والأساتذة المبرزين المنتمين الى المادة المطابقة أو اذا تعذر ذلك الى مادة مشابهة ، ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتناط بلجنة المباراة مهمة ادارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولى والقبول النهائي ، ويبث الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة الا اذا تغيب عضو رسمي في بداية الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات واجراؤها

المادة 6

تشتمل المباراة فيما يخص كل مادة من المواد على :

- اختبار للمؤهلات (المعامل 1) ؛
- اختبارين للقبول الأولى (المعامل 2) ؛
- اختبارين للقبول النهائي (المعامل 1).

ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل اجراء اختبارات القبول الأولى والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه العائلي والشخصي وعنوانه ، ويختم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

يتمثل اختبار المؤهلات في تقييم الشهادات وأعمال المترشح باعتبار التقرير والوثائق التي يقدمها لأعضاء لجنة المباراة.

ويقدم المترشح أمام اللجنة عرضا عن أعماله لا تتجاوز مدته خمسة عشرة دقيقة.

المادة 9

ينصب اختبارا القبول الأولى على :

- اختبار كتابي في العلوم الأساسية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1 ؛
- اختبار كتابي في العلوم السريرية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1 ؛

وتجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختيار ثلاثة أسئلة في صيغتها الكاملة أو الجزئية تؤخذ من برنامج الاختبار كما حددته الكلية.

وتحرر الأسئلة الثلاثة المذكورة في أوراق مماثلة تطوى بكيفية يتعذر التعرف عليها وتوضع في صندوق دون حضور المترشحين.

وعند بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المحتوي على الأسئلة أمام المترشحين الجالسين في مقاعدهم ، ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب ورقة من الأوراق يمثل مضمونها السؤال المقترح على المترشحين ، ويبتديء الاختبار في الحال.

المادة 10

عند انتهاء اختبارات القبول الأولى وعلى اثر تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء محرري الاختبارات وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات واختباري القبول ، وتلصق بأماكن اجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

المادة 11

ينصب اختبارا القبول النهائي على :

- اختبار بيدغوجي تحدد مدة تحضيره في ثلاث ساعات ويعقبه عرض مدته 30 دقيقة ؛
- اختبار سريري يتمثل في فحص طبي لمريض بالنسبة للمواد السريرية ، ويقيم بدرجة عددية من 0 الى 20 (المعامل 1).

وتحدد مدة الاختبار في ساعة منها 45 دقيقة في الفحص و 15 دقيقة في عرض شفوي ما عدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف الى مدتها 15 دقيقة.

ويؤخذ المرضى عن طريق القرعة قبل الاختبار من بين المرضى الذين اختارتهم لجنة المباراة.

أما بالنسبة لمادة البيولوجيا والمواد الأساسية فتتمثل في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كيفية اجراءه خلال الجلسة التمهيدية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتجرى الاختبارات المذكورة في المكان والأيام والساعة التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على درجة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار اليه أعلاه.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات واختباري القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

المادة 13

يعهد الى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة الى وزارة التربية الوطنية ونسخة أخرى الى وزارة الصحة العمومية.

المادة 14

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1463.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف المساعدين بكليات طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 26 و 33 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 26 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

المادة 2

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان اجراء المباراة والتاريخ الأقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف المساعدين على المواد التالية :

1 ـ المحافظة على الأسنان ؛
2 ـ جراحة الأسنان ؛
3 ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛
4 ـ جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛
5 ـ جهاز تعويض فك الوجه ؛
6 ـ علاج أسنان الأطفال ؛
7 ـ علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛
8 ـ علم الأسنان الموازية ؛
9 ـ تقويم الأسنان والوجه ؛
10 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي الى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما ، ويجب أن يتضمن طلب التقييد الشعبة التي اختارها المترشح ، ويضاف الى الطلب المذكور :

أ) تقرير عام يتضمن بيان أعمال المترشح وتحاليلها ؛
ب) بيان للمهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور ؛
ج) نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية من بين الأساتذة والأساتذة المبرزين المنتمين الى المادة المطابقة أو اذا تعذر ذلك الى مادة مشابهة ، ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتناط بلجنة المباراة مهمة ادارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي ، ويبث الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة الا اذا تغيب عضو رسمي في بداية الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات واجراؤها

المادة 6

تشتمل المباراة فيما يخص كل مادة من المواد على :

- اختبار للمؤهلات (المعامل 1) ؛
- اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛
- اختبارين للقبول النهائي (المعامل 1).

ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل اجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه العائلي والشخصي وعنوانه ، ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

يتمثل اختبار المؤهلات في تقييم الشهادات وأعمال المترشح باعتبار تقرير يقدمه لأعضاء لجنة المباراة مقرر يعينه الرئيس من بين أعضاء اللجنة.

ويقدم المترشح أمام اللجنة عرضا عن أعماله لا تتجاوز مدته خمسة عشرة دقيقة.

المادة 9

ينصب اختبارا القبول الأولي على :

- اختبار كتابي في العلوم الأساسية مدته ساعتان يخصص له المعامل (1) ؛
- اختبار كتابي في العلوم السريرية مدته ساعتان يخصص له المعامل (1) ؛

وتجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختيار ثلاثة أسئلة في صيغتها الكاملة أو الجزئية تؤخذ من برنامج الاختبار كما حددته الكلية.

وتحرر الأسئلة الثلاثة المذكورة في أوراق مماثلة تطوى بكيفية يتعذر التعرف عليها وتوضع في صندوق دون حضور المترشحين.

وعند بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المحتوي على الأسئلة أمام المترشحين الجالسين في مقاعدهم ، ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب ورقة من الأوراق يمثل مضمونها السؤال المقترح على المترشحين ، ويبتدىء الاختبار في الحال.

المادة 10

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وعلى اثر تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء محرري الاختبارات وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات واختباري القبول الأولي.

وتلصق بأماكن اجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

المادة 11

ينصب اختبار القبول النهائي على اختبار تطبيقي يمكن من تقييم قدرة المترشح على تسيير وتنظيم الأعمال التطبيقية في المادة التي اختارها ، وتحدد مدة التحضير بـ 45 دقيقة يعقبها عرض أمام لجنة المباراة مدته 15 دقيقة.

ويجري الاختبار المذكور في المكان والأيام والساعة التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على درجة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار اليه أعلاه.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 13

يعهد الى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة الى وزارة التربية الوطنية ونسخة أخرى الى وزارة الصحة العمومية.

المادة 14

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية واجراءات تنظيمها.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الاول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الصيدلة ،

قررا ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن ان يطلب التقييد للمشاركة في مباراة القسم الداخلي لاحد المراكز الاستشفائية الطلبة المقيدون بصورة قانونية لمتابعة دروس الطب أو طب الاسنان أو الصيدلة بعد تصحيح جميع الوحدات والتداريب والاعمال التطبيقية المتعلقة بالسنوات التالية :

- السنوات الخمس الاولى من الدراسة الطبية بالنسبة الى الداخليين في الطب ؛
- السنوات الاربع الاولى من الدراسة في طب الاسنان بالنسبة الى الداخليين في طب الاسنان ؛
- السنوات الثلاث الاولى من الدراسة الصيدلية بالنسبة الى الداخليين في الصيدلة.

ولا يسمح لاي كان بالمشاركة في مباراة القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية أكثر من أربع مرات ولا بعد مناقشة الاطروحة.

المادة 2

يحرر طلب القبول للمشاركة في المباراة في ورق عادي ويجب ان يكون مؤرخا ويتضمن البيانات التالية :

- اسم المترشح العائلي والشخصي ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- الجنسية ؛
- الشهادات الجامعية ؛
- المؤهلات الاستشفائية.

ويجب ان يكون الطلب المذكور مشفوعا بشهادة مدرسية تثبت وضعية المترشح الجامعية.

المادة 3

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى قيدوم الكلية المعنية قبل بداية الاختبارات بثلاثين يوما على ابعد تقدير.

ولا توجه استدعاءات فردية للمترشحين.

ويتم استدعاء المترشحين بواسطة ملصقات قبل بداية الاختبارات بعشرة أيام على أبعد تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تعين لجنة المباراة بالنسبة الى اختبارات القبول الاولي واختبارات القبول النهائي بمقرر مشترك صادر عن وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية باقتراح من قيدوم الكلية المعنية ، وتتألف فيما يخص كل مادة من اربعة أعضاء منهم عضوا احتياطيا.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة الا اذا تغيب عضو رسمي في بداية الاختبارات.

المادة 5

يجتمع أعضاء اللجنة قبل بداية الاختبارات بنصف ساعة لاختيار رئيس ومقرر من بينهم.

الباب الثاني

المباراة

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات للقبول الاولي واختبارات للقبول النهائي :

1 ـ تشتمل اختبارات القبول الاولي على اختبار للمؤهلات وأربعة اختبارات كتابية ؛

2 ـ تشتمل اختبارات القبول النهائي على أربعة اختبارات ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20.

الفصل الاول

اختبارات القبول الاولي

المادة 7

تساوي الدرجة الممنوحة عن اختبار المؤهلات المتوسط الحسابي للدرجات المحصل عليها في اختبارات دورات الامتحان الاولي :

ـ لنهاية سنوات الطب الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ؛

ـ لنهاية سنوات طب الاسنان الاولى والثانية والثالثة والرابعة ؛

ـ لنهاية سنوات الصيدلة الاولى والثانية والثالثة.

ويخصص للدرجة المذكورة المعامل 2.

المادة 8

يشتمل كل اختبار من الاختبارات الاربعة الكتابية على أربعة أسئلة على الاقل تستغرق مجموع مدتها ساعتان.

وتشمل الاختبارات :

ـ فيما يخص الطب :

أ) التشريح (المعامل 2) ؛

ب) البيولوجيا (المعامل 2) ؛

ج) الاعراض المرضية (المعامل 3) ؛

د) الاعراض الجراحية (المعامل 3).

ـ فيما يخص الصيدلة :

أ) العلوم الاساسية :

البيوفيزياء والكيمياء التحليلية والفيزيولوجيا (المعامل 3) ؛

ب) علوم تركيب الادوية (المجموعة I) :

الصيدلة الجالينوسية وعلم تأثير الادوية في الجسم (المعامل 3) ؛

ج) علم تركيب الادوية (المجموعة II) :

الكيمياء العلاجية وعلم الصيدلة السمامة (المعامل 3) ؛

د) البيولوجيا السريرية :

مبحث الدم والبيوكيمياء وعلم الجراثيم ومبحث الطفيليات وعلم الفطريات والحصانة (المعامل 2).

ـ فيما يخص طب الاسنان :

أ) التشريح (المعامل 2) ؛

ب) البيولوجيا (المعامل 2) ؛

ج) أمراض الفم والاسنان (المعامل 3) ؛

د) علاج الفم والاسنان (المعامل 3).

وتجري الاختبارات خلال يومين وفق الترتيب المبين أعلاه.

المادة 9

تجتمع اللجنة بجميع اعضائها قبل بداية الاختبار الاول بثلاثين دقيقة لتحديد الدرجة الدنيا المطلوبة للقبول الاولي.

المادة 10

تجتمع اللجنة قبل بداية كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختيار ثمانية أسئلة على الاقل محررة في صيغتها الكاملة أو في صيغة محدودة تؤخذ من المواضيع المدرجة في برنامج الاختبار كما حددته الكلية المعنية.

وتحرر الاسئلة المذكورة في اوراق مماثلة تطوى بكيفية يتعذر معها التعرف عليها وتوضع في صندوق من لدن رئيس اللجنة بحضور جميع الاعضاء ما عدا المترشحين.

وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المحتوي على الاسئلة أمام المترشحين الجالسين بمقاعدهم ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب اربع من الاوراق التي يحتوي عليها والتي يمثل مضمونها موضوع الاختبار ويبتدىء الاختبار في الحال.

المادة 11

تسلم على اثر كل اختبار النسخ غير المكشوف عن أسماء أصحابها الى لجنة المباراة المجتمعة بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ إعلان القبول الاولي.

المادة 12

تجتمع اللجنة بجميع أعضائها في التاريخ المذكور للكشف عن مواضيع اختبارات القبول الاولي ويعلن الرئيس عن الدرجة المحصل عليها في كل اختبار.

ويعتمد مجموع الدرجات المحصل عليها في مختلف الاختبارات لقبول المترشحين للمشاركة في اختبارات القبول النهائي باعتبار الدرجة الدنيا المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

الفصل الثاني

اختبارات القبول النهائي

المادة 13

تقرر اللجنة بعد اعلان القبول الاولي تاريخ وساعة الحصة الاولى لاختبارات القبول النهائي ويعلن عن هذا القرار بملصق يتضمن كذلك استدعاء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تنصب اختبارات القبول النهائي على اربعة مواد كتابية مجموع مدتها ساعتان تشمل :

- فيما يخص الطب :

أ) مسألة تتعلق باستعجال طبي او تخصص طبي ؛

ب) مسألة تتعلق باستعجال جراحي او تخصص جراحي ؛

ج) انتهاج خطة في التخصص الطبي ؛

د) انتهاج خطة في التخصص الجراحي.

- فيما يخص الصيدلة :

أ) علم تركيب الادوية (المجموعة I) ؛

ب) علم تركيب الادوية (المجموعة II) ؛

ج) البيولوجيا السريرية (المجموعة I) : مبحث في الدم والبيوكيمياء والحصانة ؛

د) البيولوجيا السريرية (المجموعة II) : الطفيليات والفطريات وعلم الجراثيم.

- فيما يخص طب الاسنان :

أ) مسألة تتعلق باستعجال في علاج الاسنان ؛

ب) مسألة تتعلق باستعجال في جراحة الاسنان ؛

ج) انتهاج خطة في التخصص الطبي ؛

د) انتهاج خطة في التخصص الجراحي.

ويخصص المعامل 1 لكل واحدة من المسائل أ و ب و ج و د المتعلقة بالطب أو الصيدلة أو طب الاسنان.

ويعهد الى اللجنة باختيار مواضيع الاسئلة.

المادة 15

تسلم على إثر كل اختبار النسخ غير المكشوف عن اسماء أصحابها الى اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ، ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ المداولات واعلان نتائج اختبارات القبول النهائي.

المادة 16

تجري اللجنة في التاريخ المحدد بالمادة 15 أعلاه مداولتها في شأن القبول النهائي وتقترح تعيين المترشحين الناجحين بصفة داخليين بالمركز الاستشفائي ، وإذا تبين ان عدد المترشحين الناجحين أقل من عدد المقاعد المتبارى في شأنها اقترحت اللجنة تعيين داخليين مؤقتين لمدة سنة غير قابلة للتجديد من بين المترشحين غير المقبولين مرتين بحسب الاستحقاق ويحرر محضر عن هذه المداولة يوقعه جميع أعضاء اللجنة.

وتعلن نتائج المباراة حسب الاستحقاق باعتبار الدرجات المحصل عليها في جميع اختبارات القبول الاولي والقبول النهائي.

المادة 17

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2012.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1993 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بإحداث مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 90.26 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1014 (3 يناير 1990) المتعلق بمباراة الدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم في أكادير مباراة ولوج مدرسة المساعدين الصحيين المجازين من الدولة بأكادير (فرع الكفاءة المهنية في التخذير) لفائدة المساعدين الصحيين الاعداديين ، وذلك يوم 14 نوفمبر 1993 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الاداري الى السيد مدير مدرسة المساعدين الصحيين المجازين من الدولة ، مستشفى الحسن الثاني ، أكادير ، وذلك قبل فاتح نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1809.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) المشار إليه أعلاه في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

- شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من اكاديمية ليون ، جامعة سانت ايتيان ، كلية الطب جاك لسفراك ، فرنسا.

- Diplôme de doctorat d'Etat en médecine, délivré par l'académie de Lyon, université de Saint-Étienne, faculté de médecine Jacques Lisfrac, France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 1992.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1810.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.248 الصادر في 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 (الفقرة الخامسة) من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين (السلم 11) :

- شهادة دكتوراة السلك الثالث المسلمة من لدن جامعة باريس V روني ديكارت (فرنسا).

- Doctorat en Anthropologie et Ecologie humaine, sanctionnant le troisième cycle de l'enseignement supérieur, délivré par l'université Paris V René Descartes – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1811.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.248 الصادر في 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 (الفقرة الخامسة) من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين (السلم 11) :

- شهادة دكتوراة السلك الثالث المسلمة من لدن جامعة باريس V روني ديكارت (فرنسا).

- Doctorat en psychologie sanctionnant le troisième cycle de l'enseignement supérieur, délivré par l'université Paris V René Descartes – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1789.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

– شهادة مهندس التطبيق في الارصاد الجوية ، المسلمة من طرف معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والأبحاث بوهران بالجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية).

– Diplôme d'ingénieur d'application de la météorologie délivré par l'institut hydrométéorologique de formation et de recherches d'Oran, République Algérienne Démocratique et Populaire, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر بالنيابة :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1771.93 صادر في 20 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المصطفى بنخلدون عضوا نائبا للادارة خلفا للسيد خالد القادري في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء رقم 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 و 32 المختصة ازاء الموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

إدارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.93.488 الصادر في 22 من محرم 1414 (13 يوليو 1993) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة صابر ميلودة من مبلغ قدره 48.202،24 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين

(دورة 29 ديسمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ورياشي عبد الكافي ، مستطيع عبد الله ، بنطالب ثورية ، ابو الدهاج لطيفة ، حنين عبد الاله ، فربال محمد ، لكراوي محمد ، الرفيق رشيد ، الريق عبد الله ، جمال ابراهيم ، ادبليج عبد الواحد ، اوبايك عبد العزيز ، عوشة ميمون ، كوكبي سعيد ، سرار حسن ، هيدور صالح ، ابو الفراج عبد الحق ، بنسلطانة بوشرى ، المنجيد أمينة ، ايت عمي محمد ، اكروح الحسن ، الخزيري موسى ، حراش الحسن ، ابراير عزيز ، اصولدي الزوهرة ، زياني عمر ، مفتاح عبد الله ، مرجان محمد ، الغربي المصطفى ، باهي بومهدي ، بوشيبة محمد ، نوري خدوج ، بنعامر الهام ، بنيكس عبد الجليل ، الكاسي عمر ، العلوة عزيز ، جعفاري مصطفى ، بنخير محمد ، وحداني نور الدين ، ابن موسى عبد الصمد وفرتات نسيمة.

(مديرية السجون واعادة التربية)

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بمركز القنيطرة

(دورة 2 يوليو 1993)

الربيزة عزوز ، بنزهور العربي ، الشبي محمد ، غنام البداوي ، مهداوي زهور ، ضحاك عمر ، ايت سي امبارك أحمد ، لطفي محمد ، الخالدي محمد ، شنوفي بنيونس ، الكبيص فاطمة ، لشملال محمد ، الخطاب نعيمة ، الحودار عبد السلام ، أيت مبارك سعيد ، الرميدي محمد ، محمود عبد الرحمان ، بلغالية علي ، العسري عبد الله ، عمراني أحمد ، كحواش محمد ، ختان السعدية ، جامع محمد ، امرار الشيخ ، شحرود أحمد ، جعفري مبارك ، قصري محمد ، المرباح عبد القادر ، امغور توفيق واعديل بوجمعة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين والمبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 20 ماي 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

العلوم الاساسية :

علم الدم : لا أحد.

علم وظائف الاعضاء : لا أحد.

العلوم السريرية :

الجراحة العامة : لخلوفي ألان علي جورج ، برادة سعد وحيز ادريس.

طب امراض النساء والتوليد : لا أحد.

مبحث الجروح : حرفاوي عبد النصر ودخيسي محمد.

علم جراحة الدماغ والاعصاب : أوبو خليق علي.

علم أمراض المجاري البولية : المريني محمد.

علم المداواة بالاشعة : السملالي رضوان.

طب الاطفال : لا أحد.

علم أمراض المعدة والامعاء : لا أحد.

طب الامراض العقلية : شهاب الدين خديجة.

الطب الداخلي : المرحوم الغيلاني كمال.

علم الامراض الجلدية : حبيب الدين سعاد.

النتائج النهائية لامتحان نيل شهادة مفتش تعليم الطور الثاني

(دورة يونيو 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أ) اللغة العربية :

السعداوي عبد الرؤوف ، المعزوز محمد ، عيسى ادريس ، المبروكي عبد المجيد ، البكوري نور الدين ، الامجد الناجي ، النجاني محمد ، وارزا من جامع ، النفزاوي ابراهيم وشركي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الطبيعيات :

الازهر زين العابدين ، لمعمر المعطي ، حموتي الوسيني ، المصباحي فتيحة ، دنزوت محمد ، اليعقوبي نور الدين ، عنكوري عبد العزيز ، الزهري عبد القادر ، السباعي زكرياء ، اجبيرخ المصطفى ، أميني أحمد ، إسفولي محمد ، النعوي عبد الرحيم ، أمان حسن وبتول حسن.

ج) الفيزياء :

المرزوقي محمد ، بوظهر محمد ، حيزون بوزيان ، الزواق أحمد ، لقالي أحمد ، علوش حسن ، الكحلاوي آسية ، زرقوني مصطفى ، أزرك الطيبي ، ابن يعيش عبد الله ، الكيدر عبد الرزاق ، الخياطي مبارك ، فزري ادريس وزايد المصطفى.

د) التربية البدنية :

بويطة البشير ، الطويل محمد ، فلوحي محمد ، بدران صالح الدين ، بنصهري حميد ، بنرشد س محمد ، عدة صالح ، شرويط لحسن ، بوتغرات عبد الرحيم ، البكري س محمد ، بلشقر يوسف ، اعدجور محمد ، ورزازي فؤاد ، عوشر عبد القادر والجمالي لحسن.

هـ) التربية الاسلامية :

جرايب محمد العربي ، عبد السلام الازعر ، بوخميرة محمد المامون ، الحمداني احمد ، مصباح نزيهة ، بن شنوف محمد ، الاصبحي علي ، دبون الامين ، بنزنانة ادريس ، ايت الهاشمي الحسين ، وكار الحسين ، شكور لحسن ، اجديرة عبد الله ، بوبكري العربي وراشيد مبارك.

و) الرياضيات :

كمال محمد ، عكار البكاي ، لخصيم مراد ، ابوتير حسن ، المسبطي محمد ، بلا حسن ، عناية محمد ، غانم احمد ، المصطافي حسان ، رضى زكي ، اكومي عبد الكريم ، الغيور محمد ، حكيم س محمد ، ملوكي احمد ، حلالة لحسن واليماني عبد الرحمان.

ز) اللغة الفرنسية :

باكير بوعزة ، ناشف لحسن ، فضلاوي عزيز ، الحداد نور الدين ، نجاري محمد ، حميتو العربي ، هجام عبد القادر ، حامدي محمد ، هوش حمادوش ، عويشي محمد ، المومني سعيد وبوعيش الحسن.

ن) اللغة الانجليزية :

الغويلة علي ، ابرويل الحسن ، فورة رضوان ، بردوز سعيد ، ياسين محمد ، شدود عبد القادر ، يوسفي عبد الله ، بغدادي محمد وآيت علي ايوب.

ح) اللغة الالمانية :

الجامعي محمد والراشدي احمد.

ط) الاجتماعيات :

جناني عبد الكريم ، كنبور عامر ، البكاوي بوشعيب ، عمارة الحسين ، ابو السعيد عبد السلام ، عباشي يوسف وصهود محمد.

النتائج النهائية لامتحان نيل شهادة مفتش تعليم الطور الاول

(دورة يونيو 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أ) الشعبة العربية :

الكطري المصطفى ، بنهراء محمد ، أزداد الحسن ، لشكر ابراهيم ، بلقزبور حسن ، زريرق رشيدة ، النصراوي امحمد ، فرطاص علي ، باشا عبد العزيز ، القريشي محمد ، حسينة محمد ، حسني علوي حسن ، التازي خليل ، الخمري احمد ، ابولاما عبد المجيد ، أزنتو عبد الله ، زربوح محمد ، البرينصي عبد القادر ، يوسفي مصطفى ، بنا كضاش عبد الجليل ، اكنو صالح ، اجراوي مولود ، بن شريح عبد الرزاق ، ايت موح ابراهيم ، الفلاح محمد ، العمراوي لحسن ، العاطفي محمد ، دهبي عبد الله ، شنتوف محمد ، انزيد عبد الرحمان ، حكماوي عبد الرزاق ، المودن عبد الله ، بشتان المصطفى ، بلا عبد الحق ، بقال الحسين ، بورياز محمد ، حلحال محمد ، امجار محمد ، الاشقر احمد ، الزريهني با سيدي ، جبار عبد القادر ، اليمني عياد ، زلو كنزة ، بنعدي حسن ، ابو الفتح المصطفى ، البرنوطي محمد ، شمسي ابراهيم ، الرازقي عبد الكبير ، فزازي محمد المهدي وتمانت عبد الحق.

ب) الشعبة المزدوجة :

خرباش عبد المجيد ، الحراق عبد النبي ، شاكري مجاهد ، وعطوش لحسن ، أزيدان ادريس ، الجرموني محمد عبد الله ، بدراوي ادريس جلال ، الدباج المصطفى ، عبوش بوشتة ، عصامي حميد ، بوشعيب محمد ، بنلحسن رشيد ، برحمة قدور ، اكاس المصطفى ، الازمي الحسني احمد ، بيمك محمد ، ادريسي داودي شهر زاد ، زياني اسماعيل ، الناجي بنحدو ، نبيلي صالح ، امزيل حمو ، الحيس عمر ، مانها محمد ، اطريشا محمد ، بقباغ عبد المجيد ، قماش عبد الرحيم ، كرماح عمر ، حجوبي عبد القادر ، السخاري عبد القادر ، هلال الشركي فاطمة ، بن حمامة فاطمة ، صادق محمد ، اضنور محمد ، علمي هرشلي بوبكر ، التيجاني لالا فاطمة ، تومي محمد ، برودي حمدي ، صابوني تورية ، العلمي مولاي الحسن ، المفكر محمد ، بياني محمد ، هدنا محمد ولمرابط عبد القادر.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

(دورة 5 ماي 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الادارة :

مليكة الواحدي ، حبيبة الكوهن ، زهراء المحسن ، موسى جوكاي ، احمد ابغاي ، موسى تميمي ، صلاح الدين دينية ، نجية لحمامي ، رقية ستوتي ، عبد العزيز مكوار ، نعيمة التغايم ، ناجي طلحة ، محمد ديدوح ، رشيدة خالف ، محمد العلوي ، محمد الزمزامي ، محمد رفيق ، نجية القشيني ، عبد العزيز بنهدي ، ثريا رزقي ، محمد أوجاعا ، محمد صالحي ، علال أوتيتي ، الادريسية موسع ، حسن محموز ، رشيدة سجيد ، سيدي محمد الوردي ، رشيدة المدغري ، خالد قبة ، محمد هراوي ، احمد بعناتة ، ابن العربي عبد السلام ، السعدية الجورة ، ادريس شافي ، ابراهيم اغريب ، عائشة خلدون ، مبلود السقاوي ، محمد اسنيفي ، بوعزة حسني ، عبد اللطيف السدار ، الحسين البدري ، محمد معروف ، فاطنة خضراوي ، محمد الجمالي ، المصطفى ازام ، مولاي عبد السلام شموس ، حليمة بوشتة ، خديجة القشيني ، فريد عليوة ، محمد الفونتي ، بوبكر القنفود ، سميرة بادي ، لحسن خليلد ، نور الدين ضاهر ، العربي درويش ، الربيك اعبوش ، عبد الغاني وزين ، مينة بن اعزة ومحمد بادري.

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

نادية الشرايبي ، نزهة الصحفي ، جميلة الحمرتي ، خديجة بنصغير ، عيادة الزرقوني ، أمينة طلال ، ثريا الضاوي ، عائشة الروكي ، فاطمة الخراز ، وفاء فيلال ، فاطمة لكريبي ، فضيلة ايت احمد ، مليكة اسليطان ، نجات بنبابي ، زهرة الهلالي ، شريفة سعيدي ، محجوبة بن خليفة ، ثريا بنعبد القادر ، فاطمة بنحيدة ، ميلودة ادخيس ، فتيحة الحجوي ، فاطمة بنشواط ، خديجة وديدات ، مليكة الغازي ، وفاء الكوش ، بهيجة مشوق ، رشيدة تولو ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاطمة سبتي ، خديجة السكراتي ، مليكة الهدبي ، عشة بوصلعة ، فاطنة خافي ، عائشة الماوي ، نعيمة بلعزيري ، حسناء نعناع ، لطيفة ريفقي ، السعدية كواش ، فاطمة شاطري ، حبيبة سكراتي ، حبيبة الشبر ، بشيرة بنجلون ، نعيمة كربوبي ، هنية مسروري ، زبيدة سويح ، جميلة العوفير ، فوزية البكري ، نوال احماموشي ، عائشة بن بوفراس ، نجاة بهلول ، لطيفة العتروس ، مليكة مزيان ، أمينة ولد الوضاح ، فاطمة الرهيم ، شادية برحو ، عائشة بنصغير ، مينة بمكليون ، نجية يوسفي ، عائشة شكرون ، عائشة غفيري ، حبيبة العرامي ، صفية زكري ، فاطمة صادقي ، خديجة حفيان ، امينة الرجراجي ، فاطنة عيروط ، فاطمة بنقفير ، فطيمة بوعشرة ، فوزية الغزني ، الزهرة امحمدي ، نجاة بلحاج ، عائشة سبتل ، فريدة العشيري ، نجات مشموم ، حياة العطار ، مامة لهناوي ، حياة الادريسي ، سعيدة بن المالقي ، مارية لحريشي ، دامي الشانع ، لطيفة الداني ، فاطمة دحدوح ، خديجة الكراري ، خديجة أفزدام ، فاطنة الزهراوي ، مليكة نحال ، نعيمة أسمال ، أمينة المودني ، جوهرة الازرق ، عائشة الروكي ، زبيدة الدويسي ، مليكة بوعصبة ، نزهة الانصاري ، يامنة بوداش ، جميلة ميروقي ، ربيعة صدقي ، حورية بوتميرة ، فتيدة الجيار ، العزيزة الزهراوي ، مريم حبصاية ، مليكة معط الله ، نجية خنفري ، الشعيبية مسرور ، ميلودة الخضار ، نجيمة الكرامي ، عامنة المالكي ، زينب الرائس ، رشيدة شراد ، سومية وصفي ، جميلة الوريني ، فوزية بولعمان ، السعدية ازرايدي ، مليكة العاش ، السعدية اتويمي ، السعدية شابيبي ، السعدية بوكري ، لطيفة بوحية ، جميلة فوزي ، خديجة الهواري ، حورية المنصوري ، خديجة حيجولي ، أمينة موزحي ، لطيفة العبدي ، طامو صحكوك ، خديجة قجي ، عائشة فراح ، أم كلثوم النجار ، صفية باحمان ، فوزية بوزيان ، نورية قاماري ، مليكة المخفي ، نعيمة بونار ، شمس الضحى الادريسي ، نورية ضعيف ، حسنية كرامي ، فاطمة لمطالي ، بديع مينة ، حبيبة بن جعفر ، عتيقة وعلي ، مريم العسري ، فتيحة البناجي والزهرة المجاهد.

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز

(دورتا 19 و 20 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ادريس السجعي ، ملود كلاديس ، ميمون بوش ، سعيد بوفتال ، حسن أغشوي ، أحمد الدرقاوي ، السيد الهبطي ، محمد الوراد ، ابراهيم درباب ، عبد الواحد دخوكي ، رشيد شاكر ، عبد اللطيف كردودي ، مليكة المنديلي ، محمد زرزوري ، عبد الله عكراط ، عبد القادر حليوي ، عبد الرحيم ونعيم ، الطيبي ازوينة ، عبد الحكيم العموري ، اشعيب الخمار ، محمد سفير ، المصطفى السغيني ، بنيوسف خمخم ، الحسن نويتي ، ابراهيم الزاندي ، بوشعيب والي ، محمد جزولي ، حسن العولة ، حميد بن غانم ، مصطفى الركيك ، خالد حلواني ، حسان العطار ، أحمد الزبيري ، عبد الاله الغولي ، المصطفى الزيدان ، علي مصادي ، محمد بالقاسمي ، عبد العزيز كونكا ، لحسن الصالحي ، عبد الحميد المالي ، بوعزة الزيداني ، حسن الشفعاوي ، محمد بعدي ، والعيد عساوي ، المصطفى كرامة ، السعيد لكحل ، مباركة بدر ، عبد العزيز الكدالي ، محمد الدبابي ، عبد الرحيم البادراري ، عبد الرحيم شمسي ، الزوهرة رزاي ، علي هزام ، أحمد الغوداني ، عامر مكحول ، رجاء الصفار ، مسكين فوزي ، محمد السملالي ، سلام حَبيش ، حسنة اهنور ، حجيبة كَصيص ، محجوبة بويردم ، علال عقادي ، جميلة بكيوى ، أحمد شيكري ، يحيى مالكي ، كريمة بربار ، عبد الرحمان زاهير ، محمد جماط ، محمد امبغدي ، عبد الله العداوي ، محمد مستاري ، المصطفى بلعربية ، عبد الحفيظ لمي ، حنيفة اعراب ، زهراء متلطف ، عبد العزيز خرشي ، عبد الله أوراغ ، مليكة رحموني ، الحسين بورحيم ، محمد قصير ، عبد المالك الشطيبي ، أحمد جبيلو ، المصطفى لعديدي ، أحمد الكزان ، بلكاسم لعزيز ، اسماعيل الشادلي ، خديجة الرهوني ، بوشتى المحرير ، مولاي الحسن العلوي ، عبد الرحيم بن دفعة ، فتيحة السراج ، عبد الواحد الفتحي ، عبد العزيز مروي ، حبيب اليمني ، عيسى المؤدن ، سعيد ناصح ، آمال العسال ، المعطي قسوي ، يوسف موساوي ، السالك البربوشي ، علي الهاني . عبد الاله أرشيد ، محمد مموس ، حميد عامري ، عبد السلام بناوي ، علي حسين ، أحمد وراق ، صباح شويش ، محمد الدهابي ، مازوز شفيقة ، حسن المهداوي ، يونس عبد الرزاق ، محمد محجوبي ، أحمد نفتاح ، أحمد مودن ، ادريس خي ، نجية الفيلالي ، حسن الشلح ، نور الدين البقالي ، أحمد الصوفي ، نعيمة الطايع ، فاطمة الغربان ، عبد الكريم الحيري ، عبد السلام هواري ، نجاة بوكريم ، عبد الكريم بلفقيه ، غنو محمادي ، محمد أعيش ، ثورية طارق ، عبد اللطيف الرايس ، عبد الرحمان جلول ، حامد عبيلات ، أحمد العماري ، مصطفى المعاش ، عبد الرحيم شوقي ، يوسف شيبوب ، الحسين الدواوي ، حسن عبد الهادي ، الرداد لمصاوري ، سعيد الشرقي ، الطاهر جلالي ، عبد الله حنتي ، محمد بوعزة ، كمال بوصفيحة ، بوعزة باني ، محمد حفيظي ، عبد السلام معتصم ، عبد الرحمان رحيمي ، السعدية بن بوزيد ، رحو اشعو ، يوسف صندوق ، كدار الشرقاوي ، حميد باحو ، خديجة الويك ، ميمون أمار ، محمد بانية ، مينة بومهدي ، عبد الحفيظ دحماني ، ملود زرار ، السعدية الركراكي ، سعيد الشرقاوي ، عبد الالاله باصالح ، تورية ضايع ، عبد الكريم جماد ، محمد صالح ، حسن صغضاوي ، محمد مونتصر ، ابراهيم لمان ، مصطفى ايدعزي ، المصطفى طالع ، زهور سليحي ، السعدية الخليفي ، سعيدة القايدي ، زهراء الدكالي ، سعيد صباح ، عبد المومني بندين ، حسن باهي ، فاطمة نايم ، محمد سليماني ، محمد بوهدار ، أحمد رامي ، عبد المجيد العلواني ، محمد فريد ، عبد الصمد فهمي ، الزهرة جعدار ، نور الدين وصفي ، رشيدة الطلحاوي ، محمد زوگ ، المهدي الحسناوي ، عبد العزيز انيس ، المصطفى العزوزي ، محمد حميوي ، عبد العزيز علوش ، محمد المنصور ، بنعيسى لحمر ، محمد الغاني ، نزهة هروي ، ادريس الموحب ، محمد خرنان ، المصطفى تريعي ، يوسف ايت الحوساين ، خديجة ميراوي ، عبد الله ايت بهو ، حسن الازهر ، محمد عبيلات ، عائشة جابر ، أحمد طيبب ، عبد القادر رخصان ، ادريس بن خدة ، مصطفى مگلوب ، محمد بنحمان ، عبد الرحمان جرواني ، المصطفى سابي ، محمد العلمي ، محمد اراحيل ، لطيفة بدي ، فاطمة بوخاتم ، بوشعيب ضاي ، التهامي الصلدة ، ميلود صابر ، محمد شباب ، رحال وهبي ، مصطفى حامد ، بديعة المرابط ، الحسين بوشيخي ، رشيدة تنيالي ، محمد قساح ، محمد طالع ، عبد الله بلاج ، عبد النبي التاغي ، حسن الدويش ، المحجوب الناوي ، يوسف العقاوي ، نجيب المعطاوي ، سعيد ابريطيج ، بنعاشر التبري ، قاسم فلواتي ، علي بوجرة ، مصطفى بوترفاز ، زهراء بن راشد ، رشيد المجاهد ، سمية لفقي ، بوشعيب المنصوري ، عائشة اعزي ، عبد القادر لقطب ، مولاي عبد الله أمين ، خدوج حدبي ، سعيد سويدي ، محمد العمري ، مينة عوزير ، حياة الحيلي ، مولاي الحسن غنظور ، مليكة الزعماوي ، عبد المجيد تيموري ، عباس عماري ، نجيب عامري ، محمد مستبشر ، المصطفى خلدون ومحمد عضي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة

(دورة 15 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مكركب أحمد ، لخضر عمر ، المساري عبد الله ، بركة عبد الرحيم ، بن زاكي أحمد ، امراحي محمد ، سليم التهامي ، عشى محمد ، بوديح أحمد سالم ، الطهطاوي عبد الكريم ، بنورك بوشعيب ، اشاوي الحسين ، غانم علي ، الفوناس بناصر ، بوحاجب عبد الله واوجلاخ الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة
(دورة 5 يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رياني عيسى.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج رتبة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة
(دورة 29 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نمار حسان ، الطخشي مصطفى ، السقلي عبد الرحمان ، ابردبلة محمد ، رحالي نادية ، الفتاح نور الدين ، اراح العربي ، بطي نعيمة ، الظني أحمد ، شهير محمد ، حدهم الحسان ، المالكي الحسن ، اليامني محمد ، أمار محمد ، بنزوينة نجيب ، بنويس عبد الفتاح ، ناصف محمد ، سيناء نوالدين ومؤيد خديجة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز
(دورة 7 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الادارة

حيمدي خديجة ، عقاوي عبد الحق ، قراش فاطمة ، الشرقاوي العنصري خليد ، بهكر فاطمة ، الفاضل محمد ، البشيري خديجة ، جراي فاتحة ، مسكالي فاطنة ونعيم زبيدة.

شعبة الرافقات

المغراوي فاطمة ، هدروج زهرة ، الجزولي عديلة ، عقلي فاطمة ، العمراني سلمان سعاد ، حسناوي حفيظة ، يسر خديجة ، المرابط نبيلة ، امساعد فتيحة ، فردوس رقية ، أوزياد خديجة ، قنفوح ثورية ، تغبلوت خديجة ، أحمدين دليلة ، بلقاسم ثورية ، الشقوي فوزية ، بورهوات زينب ، بنمعلي ثورية ، زكري جمعة ، مستحيي نجاة ، البقالي سكينة ، ميمو الزهرة ، اللحياني رقية ، فيلالي رتيبي فوزية ، البركي رشيدة ، أمجاد أمينة ، الطرخاني زهراء ، التازي أمال ، شكراد جميلة ، بابا أحمد ربيعة ، ادومجود زهور ، الموحدين وفاء ، لفداوي فاطيمة ، القادري نزهة ، غريزاني ربحة ، طنطان حورية ، الحدوشي نونجة ، الحنشي كريمة وقادري حفيظة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 7 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البياضي محمد ، الكحلي محمد ، المجاهد محمد ، البويزي زهراء ، هرمة سعيد ، باحميدة عزيزة ، مسكالي فتيحة ، كوكب فتيحة ، بنزرايرة نعيمة ، التوبرسي مينة ، الحشاشدي مينة ، مصباح الحسين ، ملهى حسن ، العباس رشيدة ، الزياني انعام ، بوزا رقية ، غنمي فوزية ، الناصري السوسي كريمة ، اقديم فاتحة ، تلّو لطيفة ، نيفاكيان فاطمة ، الابيض الجيلالي ، بوفرطاشة نجات ، مكزاري بشرى والعلام خديجة.

نتائج امتحان الكفاءة الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أوسالم حسن ، يسير فاتحة ، بالفقيه بديعة ، العلوي للاخديجة ، شوقي حكيمة ، الطلحوي المصطفى ، الحظري نجاة ، طالع جمال الدين ، اوبغداد السعدية ، شرفي نجيب ، الخوان الصادق ، العلوي السليماني محمد ، الفراج فاطمة ، اجميلو عبد السلام ، رزق نادية ، سعدي أحمد ، السيفر محمد وخروبي فاطمة.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

تهوم حسن ، كساب أحمد ، شاكر محمد ، ناعم حميد ، جكاري عبد الاله ، بن هدي عبد المجيد ، قاسمي محمد ، فيلالي حميد ، بنمعدوم عبد المجيد ، نبيه العيد ، بنيدر سعيد ، فرحي محمد ، نيار بوجمعة ، لمغيلي فاطمة ، ماسو محمد ، حكوش محمد ، بوحجرة محمد ، حمادي أحمد ، اركيك ميلود ، الضرضوري مباركة ، الحزمي خدوج ، خية فاطمة ، فايز عبد الكريم ، المنيعي محزوم رجاء ، بوعبيد عبد الحنين ، الأزهاري السعدية ، عناية محمد وحبشي أحمد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى
(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الخمليشي أحمد ، رازيقي الحسن ، مضي إبراهيم ، زراد عبد اللطيف ، البيوري عمر ، السنيكي إبراهيم ، لباح محمد ، لكحل محمد ، البازيدي جليل ، كوكب عبد الرحيم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هاشم الحسن ، بدوي التهامي ، شريف عبد الرزاق ، البوعزاوي رفيعة ، المزهور سعيد ، الهاروني علوي إسماعيل ، سعيدي محمد ، ابعيز رشيدة ، اعسيسو الحو ، عبيشة اسعيد ، الخذري المصطفى ، دهبي محمد ، منة المصطفى ، مودين محمد والشريف محمد.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة

(دورة 23 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية محمد ، وامني علال ، سندي حسن ، رزق المختار ، ابتلة مليكة ، عنوز حمو ، كويسطو علال ، حمري التهامي ، الورزازي عبد الحفيظ وعمراني محمد.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4219 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) صفحة 1609

تلحق لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق ضمن نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 11 يوليو 1993)

خديجة آيت زي ، خالد الصبار ، عبد النبي بن زكور ، رشيد مجيد ، أحمد صقلي كاضمي ، خالد بكوري ، عبد الرحيم لمراني ، رضوان شطري ، عبد الرحمان ناجي ، رشدي فرشادو ولطيفة أوكليث.

وزارة الداخلية والاعلام

(مفتشية الوقاية المدنية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4215 بتاريخ 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) صفحة 1445 المتضمنة لائحة بأسماء الناجحين الرسميين والاحتياطيين في مباراة الملازمين لرجال المطافىء ورقباء رجال المطافىء والاطفائيين من الدرجة الثانية

(دورتا 5 و 6 ديسمبر 1992)

الملازمون :

لائحة (ج) : يلحق اسم السيد شاكر عبد الله.

الرقباء :

لائحة (ج) : تلحق الاسماء التالية : بوحدو عبد الله ومالكي مصطفى.

الاطفائيون :

لائحة (ج) : تلحق الاسماء التالية : بولهاط عياش ، انفلوس حسن ، بعديد محمد ، شعيرة حميد ، زيدان سعيد ، نقط علي ، فوجرون محمد ، ناصيح محمد ، علقوم عبد الالاه وابن الفاروق محمد.

وزارة الشبيبة والرياضة

المعهد الملكي لتكوين الأطر

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4173 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1411 (21 أكتوبر 1992)، صفحة 1342

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الأطر طور نيل دبلوم مربي

(فوج يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة رياض الأطفال.

بدلا من : القادر للا فاطمة الزهراء.

يقـــرأ : القادري للا فاطمة الزهراء.

(الباقي لا تغيير فيه.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.